ملتقى الابحر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى وفقنا للتفقه فى الدين . الذى هو حبل المتين . وفضله المبين . وميراث الانبياء والمرسلين . وحجته الدامغة على الخلق اجمعين . ومحجته السالكة الى اعلى عليين . والصلوة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين . وعلى اله وصحبه اجمعين . والتابعين والعلماء العاملين وبعد فيقول الفقير المفتقر الى رحمة ربه الغنى ابرهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبى وقد سألنى بعض طالبى الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدورى والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة فاجبته الى ذلك واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل المجمع ونبذة من الهداية وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا الاشراف . وقدمت من اقاويلهم ما هو الارجح والاقوى . واخرت غيره الا ان قيدته بما يفيد الترجيح . واما الخلاف الواقع بين المتأخرين وبين الكتب المذكورة فكل ما صدرته بلفظ قيل او قالوا وان كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك . ومتى ذكرت لفظ التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لابى يوسف ومحمد رحمهما ولم آل جهدا فى التنبيه على الاصح والاقوى وما هو المختار للفتوى . وحيث تم فيه الكتب المذكورة سميته ملتقى الابحر ليوافق

الكلم

الاسم المسمى والله سبحانه اسئل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين . ففرض الوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح ربع الرأس والوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتى الاذنين فيفرض غسل ما بين العذار والاذن خلافا لابى يوسف والمرفقان والكعبان يدخلان فى الغسل والمفروض فى مسح الرأس قدر الربع وقيل يجزئ وضع ثلث اصابع ولو مد اصبعا او اصبعين لا يجوز ويفرض مسح ربع اللحية فى رواية والاصح ما يلاقى البشرة وسنته غسل اليدين الى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل مستحبة والسواك وغسل الفم بمياه والانف بمياه والمبالغة لغير المفطر فيهما وتخليل اللحية والاصابع هو المختار وقيل هو فى اللحية فضيلة عند الامام ومحمد وتثليث الغسل والنية والترتيب المنصوص واستيعاب الرأس بالمسح وقيل هذه الثلثة مستحبة والولاء ومسح الاذنين بماء الرأس ومستحبه التيامن ومسح الرقبة والمعانى الناقضة له خروج شئ من احد السبيلين سوى ريح القبل والذكر وخروج نجس من البدن ان سال بنفسه الى ما يلحقه حكم التطهير والقئ ملاء الفم ولو طعاما او ماء او مرة او علقا لا بلغما

مطلقا خلافا لابي يوسف في الصاعد من الجوف وتشترط
في الدم المائع والقيح مساواة البزاق لا الملء خلافا لمحمد
وهو يعتبر اي والسبب ما قاء قليلا قليلا وابي يوسف اتحاد
المجلس وكاليس هذا ليس نجسا والجنون والسكر والاغماء
وقهقهة بالغ في صلوة ذات ركوع وسجود ومباشرة
فاحشة خلافا لمحمد ونوم مضطجع او متكئ او مستند الى ما لو ازيل
لسقط لا نوم قائم او قاعد او راكع او ساجد ولا خروج دودة
من جرح او لحم سقط منه ومس ذكر او امرأة وفرض الغسل
غسل الفم والانف وسائر البدن لا دلكه ولا ادخال
الماء جلدة الاقلف وسنة غسل يديه وفرجه وازالة النجاسة
ان كان والوضوء الا رجليه وتثليث الغسل المستوعب
ثم غسل الرجلين لا في مكانه ان كان في مستنقع الماء وليس
على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها ان بل اصلها وفرض
لانزال مني ذي دفق وشهوة ولو في نوم عند انفصاله لا خروجه
خلافا لابي يوسف ولرؤية مستيقظ لم يتذكر الاحتلام
بللا ولو مذيا خلافا له ولايلاج حشفة في قبل او دبر
في آدمي حي وان لم ينزل على الفاعل والمفعول ولانقطاع
حيض ونفاس لا لمذي وودي واحتلام بلا بلل وايلاج
في بهيمة او ميت بلا انزال وسن للجمعة والعيدين
والاحرام وعرفة ووجب للميت كفاية وعلى من اسلم
جنبا والا ندب ولا يجوز لمحدث مس مصحف
الا بغلافه المنفصل لا المتصل في الصحيح وكره بالكم
ولا مس درهم فيه سورة الا بصرة ولا لجنب

دخول المسجد

دخول المسجد الا لضرورة ولا قراءة القرآن ولو دون آية
الا على وجه الدعاء والثناء ويجوز الذكر والتسبيح
والدعاء والحائض والنفساء كالجنب

فصل

ويجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء والعين
والبئر والاودية والبحار وان غير طاهر بعض اوصافه
كالتراب والزعفران والاشنان والصابون
او انتن بالمكث لا بماء خرج عن طبعه بكثرة الاوراق
او اعتصر من شجر او ثمر او بغلبة غيره او بالطبخ كالاشربة
والخل وماء الورد وماء الباقلاء ولا بماء قليل وقع فيه
نجس ما لم يكن غديرا لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك
طرفه الآخر او لم يكن عشرا في عشر وعمقه ما لا ينحسر
الارض بالغرف فانه كالجاري وهو ما يذهب
بتبنة فيجوز الطهارة به ما لم ير اثره وهو لون او طعم
او ريح والماء المستعمل طاهر غير مطهر هو المختار
وعن الامام انه نجس مغلظ وعند ابي يوسف مخفف
وهو ما استعمل لقربة او رفع حدث خلافا لمحمد
وتصير مستعملا اذا انفصل عن البدن وقيل اذا استقر
في مكان ولو انغمس جنب في البئر بلا نية فقيل
الماء والرجل نجسان عند الامام والاصح ان الرجل
طاهر والماء مستعمل عنده وعند ابي يوسف
هما بحالهما وعند محمد الرجل طاهر والماء طهور
وموت ما يعيش في الماء فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع
والسرطان وكذا موت ما لا نفس له سائلة كالبق

والذباب والزنبور والعقرب وكل اهاب دبغ
فقد طهر الا جلد الادمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه
والفيل كالسبع وعند محمد كالخنزير قالوا وما طهر
جلده بالدباغ طهر بالزكوة وكذا لحمه وان لم يؤكل
وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر وكذا
شعر الانسان وعظمه فيجوز الصلوة معه وان جاوز قدر
الدرهم وبول ما يؤكل نجس خلافا لمحمد ولا يشرب
ولو للتداوي خلافا لابي يوسف

فصل

تنزح البئر لوقوع نجس لا بنحو بعر وروث وخثي ما لم
يستكثر ولا بخرء حمام وعصفور فانه طاهر واذا علم
وقت الوقوع حكم بالتنجيس من وقته والا فمن
يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع ولم يتفسخ ومن ثلثة
ايام ولياليها ان انتفخ او تفسخ وقالا من وقت الوجدان
وعشرون دلوا وسطا الى ثلثين بموت نحو فارة
او عصفورة او صام ابرص واربعون الى ستين
بنحو حمامة او دجاجة او سنور وكل بنحو كلب او شاة
او ادمي او انتفاخ الحيوان او تفسخه وان لم يمكن نزحها
نزح قدر ما كان فيها ويفتى بنزح مائتي دلو الى ثلث
مائة وما زاد على الوسط احتسب به وقيل يعتبر في كل بئر
دلوها وسؤر الادمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر
وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس
وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير

وسواكن

وسواكن البيوت كالحية والفارة مكروه وسؤر البغل
والحمار مشكوك يتوضأ به ان لم يجد غيره ويتيمم وايا قدم
جاز وعرق كل شيء كسؤره وان لم يجد الا نبيذ التمر يتيمم
ولا يتوضأ به عند ابي يوسف وبه يفتى وعند الامام يتوضأ به
وعند محمد يجمع بينهما

باب التيمم

يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر لبعده ميلا عن الماء او لمرض
خاف زيادته او بطء برئه او لخوف عدو او سبع او
عطش او لفقد الة بما كان من جنس الارض كالتراب
والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر ولو
بلا نقع خلافا لمحمد وخصه ابو يوسف بالتراب والرمل
ويجوز بالنقع حال الاختيار خلافا له وشرط العجز عن
استعمال الماء حقيقة او حكما وطهارة الصعيد والاستيعاب
في الاصح والنية ولا بد من نية قربة مقصودة لا تصح
بدون الطهارة فلو تيمم كافر للاسلام لا يجوز صلوته به
خلافا لابي يوسف ولا يشترط تعيين الحدث او الجنابة
هو الصحيح وصفته ان يضرب يديه على الصعيد فينفضهما
ثم يمسح بهما وجهه ثم يضربهما كذلك ويمسح بكل كف
ظاهر الذراع الاخر وباطنها مع المرفق ويستوي فيه الجنب
والمحدث والحائض والنفساء ويجوز قبل الوقت
ويصلي به ما شاء من فرض ونفل كالوضوء ويجوز لخوف
فوت صلوة جنازة او عيد ابتداء وكذا بناء بعد شروعه
متوضئا وسبق حدثه خلافا لهما لا لخوف فوت جمعة
او وقتية ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء والقدرة

على ما يكفي للطهارة وعلى استعماله فلو وجدت وهو في
الصلوة بطلت صلوته لا ان حصلت بعدها ولو نسيه
المسافر في رحله وصلى بالتيمم لا يعيده وقال ابو يوسف
يعيد ويستحب لراجي الماء تاخير الصلوة الى اخر
الوقت ويجب طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والا فلا
ويجب شراء الماء ان كان له ثمنه ويباع بثمن المثل والا
فلا وان كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه يتيمم وان
تيمم قبل الطلب او الجنب في المصر لخوف البرد جاز خلافا
لهما ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فان كان اكثر الاعضاء جريحا
تيمم والا غسل الصحيح ومسح على الجريح

باب المسح

على الخفين يجوز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء لا لمن
وجب عليه الغسل ان كانا ملبوسين على طهر تام وقت الحدث
يوما وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليها للمسافر من وقت
الحدث وفرضه قدر ثلث اصابع من اليد على الاعلى
وسنته ان يبدا من اصابع الرجل ويمد الى الساق
مفرجا اصابعه خطوطا مرة واحدة ويمنعه الخرق الكبير
وهو ما يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها ويجمع
في خف لا في خفين بخلاف النجاسة والانكشاف
وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة ان لم
يخف تلف رجليه من البرد فلو نزع او مضت
وهو متوضئ غسل رجليه فقط وخروج القدم الى
ساق الخف نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم

وليلة

وليلة تمم مدة المسافر ولو مسح مسافر فاقام لتمام يوم
وليلة نزع والا تممها والمعذور ان لبس على الانقطاع
فكالصحيح والا مسح في الوقت لا بعد خروجه ويجوز
على الجرموق فوق الخف ان لبسه قبل الحدث وعلى الجورب
مجلدا او منعلا وكذا على الثخينين في الاصح عن الامام وهو
قولهما لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين ويجوز
المسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحوها وان شدها
بلا وضوء وهو كالغسل فيجمع معه ولا يتوقت ويمسح على
كل العصابة مع فرجتها ان ضره حلها سواء كان تحتها جراحة
او لا ويكفي مسح اكثرها فان سقطت عن برء بطل
والا فلا ولو تركه من غير عذر جاز خلافا لهما ولو وضع على
شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته يجزيه امرار الماء
على ظاهر الدواء ولا يفتقر الى النية في مسح الخف والراس

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها واقله ثلثة
ايام ولياليها وعن ابي يوسف يومان والاكثر من الثالث
واكثره عشرة وما نقص عن اقله او زاد على اكثره
استحاضة وما تراه المرأة من الالوان في مدته سوى
البياض الخالص فهو حيض وكذا الطهر المتخلل بين الدمين فيها
وهو يمنع الصلوة والصوم وتقضيه دونها ودخول
المسجد والطواف وقربان ما تحت الازار وعند محمد قربان
الفرج فقط ويكفر مستحل وطئها وان انقطع لتمام العشرة
حل وطئها قبل الغسل وان انقطع لاقل لا يحل حتى

تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلوة كاملة وان كان
دون عادتها لا تحل وان اغتسلت واقل الطهر خمسة
عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة في
زمن الاستمرار واذا زاد الدم على العادة فان جاوز
العشرة فالزائد كله استحاضة والا فحيض فان كانت
مبتدأة وزاد على العشرة فالعشرة حيض والزائد
استحاضة والنفاس دم يعقب الولد وحكمه حكم الحيض
ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما وما تراه الحامل حال الحمل
وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد استحاضة وان
زاد على اكثره ولها عادة فالزائد عليها استحاضة والا
فالزائد على الاكثر فقط استحاضة والعادة تثبت
وتنتقل بمرة في الحيض والنفاس عند ابي يوسف وبه يفتى
وعندهما لا بد من المعاودة ونفاس التوأمين من الاول
خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الاخير اجماعا والسقط
ان ظهر بعض خلقه فهو ولد تصير به امه نفساء والامة
ام ولد ويقع الطلاق المعلق بالولادة وتنقضي به العدة
ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع الصلوة ولا الصوم ولا
الوطء

فصل

المستحاضة ومن به سلس بول او استطلاق بطن او انفلات
ريح او رعاف دائم او جرح لا يرقأ يتوضؤن لوقت
كل صلوة ويصلون به في الوقت ما شاؤا من فرض
ونفل ويبطل بخروجه فقط وقال زفر بدخوله فقط وقال
ابو يوسف بايهما كان فالمتوضئ وقت الفجر لا يصلي

به بعد الطلوع

به بعد الطلوع الا عند زفر والمتوضئ بعد الطلوع يصلي به الظهر
خلافا له ولابي يوسف والمعذور من لا يمضي عليه وقت
صلوة الا والعذر الذي ابتلي به يوجد فيه

باب الانجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه من النجس الحقيقي بالماء وبكل مايع طاهر
مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن وعند محمد لا يطهر الا بالماء
والخف ان تنجس بنجس له جرم بالدلك المبالغ ان جف
خلافا لمحمد وكذا ان لم يجف عند ابي يوسف وبه يفتى وان
تنجس بمايع فلا بد من الغسل والمني نجس ويطهر ان يبس
بالفرك والا يغسل والسيف ونحوه بالمسح مطلقا والا
رض بالجفاف وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم وكذا
الآجر المفروش والخص المنصوب والشجر والكلأ غير المقطوع
هو المختار والمنفصل والمقطوع لا بد من غسله وطهارة المرئي
بزوال عينه ويعفى اثر شق زواله وغير المرئي بالغسل ثلثا
او سبعا والعصر كل مرة ان امكن عصره والا فبالتجفيف
كل مرة حتى ينقطع التقاطر وقال محمد بعدم طهارة غير
المنعصر ابدا ويطهر بساط تنجس ان جرى الماء عليه يوما وليلة
ونحو الروث والعذرة بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد
هو المختار خلافا لابي يوسف وكذا يطهر حمار وقع في المملحة
فصار ملحا وعفي قدر الدرهم مساحة كعرض الكف في الرقيق
ووزنا بقدر مثقال في الكثيف من نجس مغلظ كالدم
والبول ولو من صغير لم يأكل وكل ما يخرج من بدن الادمي
موجبا للتطهير والخمر وخرء الدجاج والبط وبول الحمار والهرة

والفأرة وكره الروث والخثي خلافا لهما وما دون
ربع الثوب من مخفف كبول الفرس وما يؤكل وخرء طير
لا يؤكل وبول انتضح مثل رؤوس الإبر عفو ودم السمك
وخرء طيور مأكولة طاهر إلا الدجاج والبط ونحوهما
ولعاب البغل والحمار طاهر وعند أبي يوسف مخفف
وما وراء ذلك نجس ككلب ولو لف ثوب طاهر في رطب
نجس فظهرت فيه رطوبته إن كان بحيث لو عصر قطر تنجس
وإلا فلا كما لو وضع رطبا على مطين بطين نجس جاف ولو
تنجس طرف فنسيه وغسل طرفا بلا تحر حكم بطهارته كحنطة
بالت عليها حمر تدوسها فغسل بعضها أو ذهب بطرطها
وإنفحة الميتة ولبنها طاهر خلافا لهما والاستنجاء سنة
من ما يخرج من أحد السبيلين غير الريح وما سن فيه عدد
بل مسحه بنحو حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر الأول ويقبل
بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف ويقبل الرجل
بالأول ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء وغسله
بالماء بعد الحجر أفضل يغسل يديه أولا ثم ذلك المخرج
ببطن إصبع أو إصبعين أو ثلث لا برؤوسها ويرخي
مبالغة إن لم يكن صائما ووجب إن جاوز النجس المخرج أكثر
من درهم ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء والاستنجاء
بعظم وروث وطعام ويمينه وكره استقبال القبلة واستدبارها
لبول ونحوه ولو في الخلاء

كتاب الصلوة

وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الأفق

إلى طلوع الشمس

إلى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوالها إلى أن يصير ظل
كل شيء مثليه سوى في الزوال وقالا إلى أن يصير مثله
ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر إلى غروب الشمس
ووقت المغرب من غروبها إلى غيبة الشفق وهو البياض
الكائن في الأفق بعد الحمرة وقالا هو الحمرة قيل وبه يفتى
ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب إلى الفجر
الثاني ولا يقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد وقتهما
لا يجبان عليه ويستحب الإسفار بالفجر بحيث يمكن أداؤه
بترتيل أربعين آية أو أكثر ثم إن ظهر فساد الطهارة يمكنه
الوضوء والإعادة على الوجه المذكور والإبراد بظهر الصيف
وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس والعشاء إلى ثلث الليل
والوتر إلى آخره لمن يثق بالانتباه وإلا فقبل النوم
ويستحب تعجيل ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر والعشاء
يوم الغيم وتأخير غيرها ومنع عن الصلاة وسجدة التلا
وة وصلاة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب
إلا عصر يومه وعن التنفل وركعتي الطواف بعد صلاة
الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلاة
جنازة ومنع عن التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته
وقبل المغرب ووقت الخطبة أيا كانت وقبل
صلاة العيد ومن الجمع بين صلاتين في وقت إلا
بعرفة ومزدلفة ومن طهرت في وقت عصر أو عشاء
صلتها فقط ومن هو أهل فرض في آخر وقت يقضيه
لا من حاضت فيه

باب الأذان

سن للفرائض دون غيرها ولا يؤذن لصلوة قبل وقتها
ويعاد فيه لو فعل خلافا لابي يوسف في الفجر ويؤذن للفائتة
ويقيم وكذا لاولى الفوائت وخير فيه للبواقي وكره تركهما
للمسافر لا للمصلي في بيته في المصر وندبا لهما لا للنساء
وصفة الاذان معروفة ويزاد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة
خير من النوم مرتين والاقامة مثله ويزاد بعد فلاحها قد
قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها وكره
الترجيع والتلحين ويستقبل بهما القبلة ويحول وجهه يمنة
ويسرة عند حي على الصلوة وحي على الفلاح ويستدير في صومعته
ان لم يتم التحويل وانفاذ ويجعل اصبعيه في اذنيه ولا يتكلم فيهما
ويجلس بينهما الا في المغرب فيفصل بسكتة وقالا بجلسة
خفيفة واستحسن المتأخرون التثويب في كل صلوة ويؤذن
ويقيم على طهر وجاز اذان المحدث وكره اقامته واذان
الجنب يعاد كاذان المراة والمجنون والسكران لا اعادة
الاقامة ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات
وكره اذان الفاسق والصبي والقاعد لا اذان العبد
والاعمى والاعرابي وولد الزنا واذا قال حي على الصلوة
قام الامام والجماعة واذا قال قد قامت الصلوة شرعوا
وان كان الامام غائبا او هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر

باب شروط الصلوة

هي طهارة بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه
وستر عورته واستقبال القبلة والنية وعورة الرجل
من تحت سرته الى تحت ركبتيه والامة مثله مع زيادة

بطنها

بطنها وظهرها وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها
في رواية وكشف ربع عضو هو عورة يمنع كالبطن والفخذ
والساق وشعرها النازل وذكره بانفراده والانثيين
وحدهما وحلقة الدبر بانفرادها وعند ابي يوسف لا يمنع كشف
الاكثر وفي النصف عنه روايتان وفاقد ما يزيل النجاسة
يصلي معها ولا يعيد ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لا يجزئه
وفي اقل من ربعه يخير والافضل الصلوة به وعند محمد يلزم
وان لم يجد ما يستر عورته فصلى قائما بركوع وسجود جاز والا
فضل ان يصلي قاعدا بايماء وقبلة من كان بمكة عين الكعبة
ومن بعد جهتها فان جهلها ولم يجد من يسأله عنها تحرى وصلى
فان علم خطأه بعدها لا يعيد وان علم به فيها استدار وبنى
وكذا ان تحول رايه وان شرع بلا تحر لا يجوز وان اصاب
وعند ابي يوسف ان اصاب جازت وان تحرى قوم جهات
وجهلوا حال امامهم جازت صلوة من لم يتقدمه بخلاف من تقدمه
او علم حاله وخالفه وقبلة الخائف جهة قدرته ويصل قصده بتكبيرة
الصلوة بتحريمتها وضم التلفظ الى القصد افضل ويكفي مطلق
النية للنفل والسنة والتراويح في الصحيح وللفرض شرط
تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة ايضا وللجنازة
الصلوة لله والدعاء للميت ولا يشترط نية عدد الركعات

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة فهي شرط والقيام والقراءة والركوع
والسجود والقعود الاخير قدر التشهد وهي اركان والخروج
بصنعه فرض خلافا لهما وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة

وتعيين القراءة في الاولين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان وعند ابي يوسف هو فرض والقعود الاول والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر في محله والاسرار في محله وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتامين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثا والرفع منه واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء وادابها نظره الى موضع سجوده وكظم فمه عند التثاوب واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام عند حي على الصلوة وقيل عند حي على الفلاح والشروع عند قد قامت الصلوة

فصل

ينبغي الخشوع في الصلوة واذا اراد الدخول فيها كبر قائما بعد رفع يديه محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه وقيل ماسا وعند ابي يوسف يرفع مع التكبير لا قبله والمرأة حذاء منكبيها ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الامام افضل خلافا لهما ولو قال بدل التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او كبر بالفارسية صح وكذا لو قرأ بها عاجزا عن العربية او ذبح وسمى بها وغير الفارسية من الالسن مثلها في الصحيح ولو شرع باللهم اغفر لي لا يجوز

ويجوز ان لا ياتي بالمد في همزة الله ولا في باء اكبر فانه ان كان في الهمزة فهو يفسد لانه استفهام وان تعمده [illegible] لخاف الكفر الكتب

وقال ابو يوسف

وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لا يجوز الا به ثم يعتمد بيمينه على يساره تحت سرته في كل قيام سن فيه ذكر وعند محمد في قيام شرع فيه قراءة فيضع في القنوت وصلوة الجنازة خلافا له ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد اتفاقا ثم يقرأ سبحانك اللهم الى اخره ولا يضم اني وجهت وجهي الى اخره خلافا لابي يوسف ثم يتعوذ سرا للقراءة فياتي به المسبوق عند قضاء ما سبق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد وعند ابي يوسف هو تبع للثناء فياتي به المقتدي ويتقدم على تكبيرات العيد ويسمي سرا اول كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة خلافا لمحمد في صلوة المخافتة وهي اية من القران انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة ثم يقرأ الفاتحة وسورة او ثلث ايات واذا قال الامام ولا الضالين امن هو والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه باسطا ظهره غير رافع راسه ولا منكسه ويقول ثلثا سبحان ربي العظيم وهو ادناه ويستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد ثم يرفع الامام قائلا سمع الله لمن حمده ويكتفي به وقالا يضم اليه ربنا لك الحمد ويكتفي المقتدي بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وقيل كالمقتدي ثم يكبر ساجدا فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ضاما اصابع يديه محاذية اذنيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا وهو ادناه

ويسجد بانفه وجبهته فان اقتصر على احدهما او على كور
عمامته جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف
من غير عذر ويجوز على فاضل ثوبه وعلى شيء يجد حجمه ويستقر
جبهته عليه لا على ما لا يستقر وان سجد للزحام على ظهر
من هو معه في صلاته جاز وهي تتم بالرفع عند محمد وعند
ابي يوسف بالوضع ثم يرفع راسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر
ويسجد مطمئنا ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه
وينهض قائما من غير قعود ولا اعتماد بيديه على الارض
والثانية كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع
يديه الا في فقعس صمعج فاذا رفع راسه من السجدة الثانية
من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها
ونصب يمناه نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه
على فخذيه وبسط اصابعه موجهة نحو القبلة وقرأ تشهد ابن مسعود
رضي الله عنه وهو التحيات لله والصلوات والطيبات الى آخره ولا
يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة خاصة
وهي افضل وان سبح او سكت جاز والقعود الثاني كالاول
والمرأة تتورك فيهما وهو ان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج
كلا رجليها من جانبها الايمن فاذا اتم التشهد فيه صلى على النبي
ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القراءة والادعية المأثورة
لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول
السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك وينوي الامام
من عن يمينه ويساره من الحفظة والناس الذين معه في الصلاة

والمقتدي كذلك وينوي امامه في الجانب الذي هو فيه وفيهما ان
حاذاه والمنفرد الحفظة فقط

فصل

يجهر الامام بالقراءة في الجمعة والعيدين والفجر واوليي
العشائين اداء وقضاء ويخير المنفرد في نفل الليل وفي الفرض
الجهري ان كان في وقته والجهر افضل ويخفي حتما فيما سوى
ذلك وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه
في الصحيح وكذا ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والا
ستثناء وغيرها ولو ترك سورة اوليي العشاء قضاها
في الاخريين مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك فاتحتهما لا يقضيها
وفرض القراءة آية وقالا ثلاث آيات قصار او آية طويلة
وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنة
نحو البروج وانشقت في الفجر وفي الحضر اربعون آية
او خمسون ويستحسن طوال المفصل فيها وفي الظهر واوساطه
في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات
الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى الآخر
قصار وفي الضرورة بقدر الحال وتطال الاولى على الثانية
في الفجر فقط وعند محمد رحمه الله في الكل ولا يتعين شيء
من القرآن لصلاة بحيث لا يجوز غيره ويكره التعيين
ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ امامه آية التر
غيب او الترهيب او خطب او صلى على النبي صلى الله عليه
وسلم والنائي والداني سواء

فصل في الجماعة

الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة
ثم اقرأهم وعند ابي يوسف رحمه الله بالعكس ثم اورعهم
ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا وكره امامة العبد والاعرابي
والاعمى والفاسق والمبتدع وولد الزنا فان تقدموا
جاز ويكره تطويل الامام الصلوة وكذا جماعة النساء
وحدهن فان فعلن يقف الامام وسطهن كالعراة
ولا يحضرن الجماعات الا العجوز في الفجر والمغرب والعشاء
فقط وجوزا حضورها في الكل ومن صلى مع واحد اقامه
عن يمينه ويتقدم على الاثنين فصاعدا ويصف الرجال
ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان حاذته مشتهاة
في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان متحد
بلا حائل فسدت صلوته ان نوى امامتها ولا ترجل في صلوة
بلا نية اياها وفسد اقتداء رجل بامرأة او صبي وطاهر بمعذور
وقارئ بامي ومكتس بعار وغير مومئ بمومئ ومفترض بمتنفل
او بمفترض فرضا اخر ويجوز اقتداء غاسل بماسح ومتنفل
بمفترض ومومئ بمثله وقائم باحدب وكذا اقتداء المتوضي
بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد رحمه الله فيهما وان علم
ان امامه كان محدثا اعاد وان اقتدى امي وقارئ بامي
فسدت صلوة الكل وقالا صلوة القارئ فقط ولو
استخلف الامام القارئ اميا في الاخريين فسدت

باب الحدث

من سبقه حدث في الصلوة توضأ وبنى والاستئناف
افضل وان كان اماما جر اخر الى مكانه ثم توضأ وعاد

واتم في مكانه

واتم في مكانه ثم ان كان امامه لم يفرغ والا فهو مخير بين العود
وبين الاتمام حيث توضأ كالمنفرد ولو احدث عمدا استأنف
وكذا لو جن او اغمي عليه او احتلم او قهقه او اصابته نجاسة مانعة
او شج او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم
ظهر انه لم يحدث ولو لم يخرج اتم ولو سبقه الحدث
بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمده في هذه الحالة او عمل منافيا
فيها تمت وتبطل عند الامام ان رأى في هذه الحالة وهو متيمم
ماء او تمت مدة المسح او نزع خفيه بعمل قليل او تعلم الامي سورة
او وجد العاري ثوبا او قدر المومي على الاركان او تذكر صاحب
الترتيب فائتة او استخلف القارئ اميا او طلعت الشمس
في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او زال عذر المعذور او
سقطت الجبيرة عن برء ولو استخلف الامام مسبوقا صح
فاذا اتم صلوة الامام يقدم مدركا ليسلم بهم ثم لو فعل
منافيا بعده يفسد الاول ان لم يكن فرغ ولا يفسد من
فرغ ولو قهقه الامام عند الاختتام او احدث عمدا فسدت

صلوته من كان مسبوقا لا ان تكلم او خرج من المسجد ومن
سبقه الحدث في ركوع او سجود اعادهما حتما ان بنى
ومن تذكر سجدة في ركوع او سجود فسجدها ندب اعادتهما
ومن ام فردا فاحدث فان كان المأموم رجلا تعين للاستخلاف
وان لم يستخلفه والا فقيل يتعين فتفسد صلوتهما والاصح
انه لا يتعين فتفسد صلواته دون الامام ولو حصر عن القراءة
جاز له الاستخلاف خلافا لهما

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم وكذا الدعاء بما يشبه
كلام الناس وهو ما يمكن طلبه منهم والانين والتأوه والتأفيف
ولو كانت بحرفين خلافا لابي يوسف والبكاء بصوت لوجع
او مصيبة لا لذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس
وقصد جواب بالحمدلة او الهيللة او السبحلة او الاسترجاع او الحوقلة
خلافا لابي يوسف ولو اراد به اعلامه انه في الصلوة لا تفسد اتفاقا
ولو فتح على غير امامه فسدت لا ان فتح على امامه مطلقا في الاصح والسلام

عمدا او زرده وقراءته من مصحف خلافا لهما والاكل او شربه
وسجوده على نجس خلافا لابي يوسف فيهما او اعادها على الطاهر
والعمل الكثير وشروعه في غير ما شرع فيه ثانيا ولا ان نظر
الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه دون الحمصة وتفسد
في قدرها وان مر مار في موضع سجوده اذا كان على الارض
او حاذى الاعضاء اذا كان على الدكان اثم المار ولا تفسد وينبغي
ان يغرز امامه في الصحراء سترة طول ذراع وغلظ الاصبع
ويقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط ويدرأ
المار بالاشارة او التسبيح لا بهما ان عدمت السترة او قصد
المرور بينه وبينها وجاز تركها عند امن المرور وسترة الامام مجزئة
عن القوم ولو صلى على ثوب بطانته نجسة صح ان لم يكن مضربا
وكذا لو صلى على الطرف الطاهر من بساط طرفه الآخر نجس سواء
تحرك احد طرفيه بحركة الآخر او لا
وكره عبثه بثوبه او بدنه وقلب الحصى الا مرة ليمكنه السجود وفرقعة
الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش ذراعيه

ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وكف ثوبه وسدله

والتثاؤب والتمطي وتغميض عينيه والصلاة معقوص الشعر

او حاسر الرأس لا للتذلل او في ثياب البذلة ومسح جبهته

من التراب ونظره الى السماء وعد الآي والتسبيح بيده

خلافا لهما وقيام الامام في طاق المسجد وانفراده على الدكان

او الارض والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير

وان يكون فوق رأسه او بين يديه او بحذائه صورة الا ان تكون

صغيرة لا تبدو للناظر او لغير ذي روح او مقطوع الرأس

لا قتل الحية والعقرب وقيام الامام في المسجد ساجدا

في طاقه والصلاة الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف

معلق او الى شمع او سراج وعلى بساط ذي تصاوير ان لم يسجد

عليها وكره البول والتخلي والوطء فوق مسجد وغلق بابه والاصح

جوازه عند الخوف على متاعه ونقشه بالجص وماء الذهب

والبول ونحوه فوق بيت فيه مسجد

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب وقالا سنة وهو ثلث ركعات بسلام واحد

يقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت في ثالثة دائما

قبل الركوع بعد ما كبر ورفع يديه ولا يقنت في صلاة غيرها

ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو بعد الركوع ولا يتبع قانت الفجر

خلافا لابي يوسف بل يقف ساكتا في الاظهر والسنة قبل

الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر

والجمعة وبعدها اربع وعند ابي يوسف بعد الجمعة ست

وندب الاربع قبل العصر او ركعتان والست بعد المغرب

والاربع قبل العشاء وبعدها وكره الزيادة على اربع بتسليمة

في نفل النهار وعلى ثمان في نفل الليل خلافا لهما ولا يزاد على الثمان

والافضل فيهما رباع وقالا في الليل المثنى افضل وطول القيام

افضل من كثرة الركعات والقراءة فرض في ركعتي الفرض

وكل النفل والوتر ويلزم نفل شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع

والغروب لا ان شرع ظانا انه عليه ولو نوى اربعا وافسد

بعد القعود الاول او قبله قضى ركعتين وقال ابو يوسف

يقضي اربعا لو افسد قبله وكذا الخلاف لو ترك في الاربع القراءة

اوقرأ في احدى الاخريين فحسب ولو قرأ في الاوليين او الاخريين
فقط او تركها في احد الاوليين او احدى الاخريين فقط قضى ركعتين
اتفاقا ولو قرأ في احدى الاوليين لا غير او في احدى الاوليين واحدى
الاخريين قضى اربعا وقال محمد يقضي ركعتين ولو ترك القعدة
الاولى فيه لا تبطل خلافا لمحمد ولو نذر صلوة في مكان فاداها
في ادنى شرفا منه جاز ولو نذرت صلوة او صوما في غد
فحاضت فيه لزمها القضاء ولا يصلي بعد صلوة مثلها وصح
النفل قاعدا مع القدرة على القيام ولو قعد بعدما افتتحه
قائما جاز ويكره لو بلا عذر وقالا لا يجوز الا لعذر ويتنفل
راكبا خارج المصر موميا الى اي جهة توجهت دابته ويبني
بنزوله خلافا لابي يوسف وبركوبه لا يبني فصل
التراويح سنة مؤكدة في كل ليلة من رمضان بعد العشاء قبل
الوتر وبعده بجماعة عشرون ركعة بعشر تسليمات وجلسة
بعد كل اربع بقدرها والسنة فيها الختم مرة فلا يترك
لكسل القوم وكره قاعدا مع القدرة على القيام ويوتر بجماعة

في رمضان فقط والافضل في السنن المنزل الا التراويح
فصل يصلي امام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس
ركعتين في كل ركعة ركوع واحد ويطيل القراءة ويخفيها وقالا
يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس ولا يخطب فان لم يحضر صلوا
فرادى ركعتين او اربعا كالخسوف والظلمة والريح
والفزع فصل لا صلوة بجماعة في الاستسقاء
بل دعاء واستغفار فان صلوا فرادى جاز وقالا يصلي
الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويخطب بعدهما
خطبتين كالعيد عند محمد وعند ابي يوسف خطبة واحدة ولا
يقلب القوم ارديتهم ويقلب الامام عند محمد ويخرجون الى ثلثة
ايام فقط ولا يحضره اهل الذمة باب ادراك الفريضة
شرع في فرض فاقيم ان لم يسجد للاولى يقطع ويقتدي وان
سجد وهو في الرباعي يتم شفعا ولو سجد للثالثة يتم ويقتدي
متطوعا الا في العصر ولو في الفجر او المغرب يقطع ويقتدي
ما لم يقيد الثانية بسجدة فان قيد يتم ولا يقتدي

ولو كان في سنة الظهر او الجمعة فاقيم او خطب يقطع
على شفع • وقيل يتمها • وكره خروجه من مسجد اذن فيه
قبل ان يصلي الا لمن ينتظم به امر جماعة اخرى
وان صلى لا يكره الا في الظهر والعشاء ان شرع في
الاقامة • ومن خاف فوت الفجر بجماعة ان ادى سنته
يتركها ويقتدي • وان رجا ادراك ركعة لا يتركها بل يصليها
عند باب المسجد ويقتدي • ولا تقضى الا تبعا للفرض قبل الزوال
ومحمد تقضى بعد الطلوع • ويترك سنة الظهر في الحالين ويقضيها
في وقته قبل شفعه • وغيرهما وغير الفرض الخمس والوتر لا يقضى
اصلا • ومن ادرك ركعة واحدة من الظهر بجماعة لم يصل بجماعة
بل ادرك فضلها • ومن اتى مسجدا ولم يدرك جماعة يتطوع
قبل الفرض ما شاء ما لم يخف فوته • ومن ادرك الامام راكعا
فكبر ووقف حتى رفع راسه لم يدرك تلك الركعة • ومن ركع
قبل امامه فادركه امامه فيه صح ركوعه **باب قضاء الفوائت**
الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط

فلو صلى

فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة فسد فرضه موقوفا وعندهما باتا فلو
قضاها قبل اداء ست بطلت فرضية ما صلى والا صحت
عنده لا عندهما والوتر كالفرض عملا فذكره مفسد خلافا لهما
ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة
والوتر به يعيد السنة لا باعادة العشاء ولا يعيد الوتر
خلافا لهما وبطلان الفرضية لا يبطل اصل الصلوة خلافا
لمحمد ويسقط الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان وبصيرورة
الفوائت ستا حديثة او قديمة ولا يعود بعودها الى القلة
في ترك ستا او اكثر وشرع يؤدي الوقتيات مع بقاء
الفوائت ثم فاته فرض جديد فصلى وقتية بعده ذاكرا له
صحت وقتية ولو قضى تلك الفوائت الا فرضا او فرضين
فصلى وقتية ذاكرا لا يصح ولا يقتل تارك الصلوة عمدا ما لم يجحد ولو
ارتد عقيب فرض صلاه ثم اسلم في الوقت لزمه اعادته ولا يلزم
قضاء ما فاته زمان الردة ولا قضاء ما فاته بعد اسلامه في
دار الحرب ان جهل فرضيته **باب سجود السهو**

اذا سها بزيادة او نقصان سجد سجدتين بعد التسليم
وقيل بعد واحدة وتشهد وسلم ويأتي بالصلوة على
النبي عم والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح ويجب
ان قرأ في ركوع او قعود او قدم ركنا او اخره او
كرره او غير واجبا او تركه كركوع قبل القراءة وتأخير
القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين والجهر
فيما يخفى وبالعكس وترك القعود الاول وقيل كله يؤول
الى ترك الواجب وان تشهد في القيام او الركوع لا يجب
وان كان مرارا تكفيه سجدتان ويلزم المقتدي بسهو امامه
ان سجد لا بسهوه والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي
وان سها عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا
ويسجد للسهو وان سها عن الاخير عاد ما لم يسجد ويسجد
للسهو فان سجد بطل فرضه برفعه عند محمد وبوضعه عند
ابي يوسف وصارت نفلا خلافا لمحمد فيضم سادسة
ان شاء وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم فان لم

يسجد وان سجد تم فرضه ويسجد للسهو وليضم سادسة
والركعتان نفل ولا تنوبان عن سنة
الظهر ومن اقتدى به فيهما صلاهما فقط ولو افسد قضاهما
وعند محمد يصلي ستا ولا قضاء لو افسد ولو سجد
للسهو في شفع التطوع لا يبني عليه ولو بنى صح
وسلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة موقوفا
ان سجد عاد اليها والا لا فيصح اقتداء من اقتدى به
بعد سلامه ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ويبطل
وضوءه بقهقهة ان سجد والا فلا وعند محمد لا يخرجه فتثبت
الاحكام المذكورة سجد او لا ولو سلم من عليه السهو
بنية ان لا يسجد بطلت نيته وله ان يسجد وان شك
في صلوته كم صلى ان كان اول ما عرض له استقبل
والا تحرى وعمل بغلبة ظنه فان لم يكن له ظن بنى
على الاقل وقعد في كل موضع احتمل انه موضع القعود
ولو توهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها

ويسجد للسهو باب صلاة المريض عجز عن القيام
او خاف زيادة المرض بسببه صلى قاعدا يركع ويسجد وان
تعذر الركوع والسجود اومى برأسه قاعدًا وجعل
سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه شيئا للسجود فان
فعل وهو يخفض رأسه صح ايماء والا فلا يصح وان تعذر
القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعًا
ووجهه اليها وان تعذر الايماء برأسه اخرت ولا يومى
بعينه ولا بحاجبه ولا بقلبه وان قدر على القيام وعجز
عن الركوع والسجود يومى قاعدًا وهو افضل من الايماء
قائما ولو مرض في اثناء الصلاة بنى بما قدر ولو صلى
قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام بنى قائما وقال محمد
يستانف وان افتتحها بايماء فقدر على الركوع والسجود
استانف وللمتطوع ان يتكى على شئ ان اعيى ولو صلى
في فلك جار قاعدًا بلا عذر صح خلافا لهما وفي المربوط لا يجوز
بلا عذر ومن اغمي عليه او جن يومًا وليلة قضى وان زاد

ساعة لا يقضي وعند محمد يقضي ما لم يدخل وقت سادسة
باب سجود التلاوة يجب على من تلا آية من اربع عشرة آية
في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والحج اولا والفرقان
والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق
والعلق وعلى من سمع ولو غير قاصد الا المؤتم بتلاوة
امامه ولا يجب بتلاوته اصلا الا على سامع ليس معه في
الصلاة ولو سمعها المصلي ممن ليس معه لا يسجد في الصلاة
ويسجد بعدها فان سجد فيها لا يجوز ولا تبطل الصلاة
ولو سمعها من امام فاقتدى به قبل ان يسجد سجد معه وان
اقتدى بعدما سجد فان في تلك الركعة لا يسجد اصلا وان
في غيرها سجد خارج الصلاة كما لو لم يقتد ولا تقضى
صلاتية خارجها تلاها ثم دخل في الصلاة واعادها وسجد
كفته عن التلاوتين وان سجد للاولى ثم شرع واعادها
يسجد اخرى ولو كرر آية واحدة في مجلس واحد كفته سجدة
واحدة وان بدلها او المجلس لا وتسدية الثوب والدياسة

والانتقال من غصن الى غصن آخر تبديل ولو تبدل مجلس
السامع تكرر الوجوب عليه لا ان اتحد مجلس التالي وان
تبدل مجلس التالي واتحد مجلسه لا وكيفيته ان يسجد بشرائط
الصلوة بين تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام
وكره ان يقرأ سورة ويدع اية السجدة لا عكسه وندب
ان يضم اليها اية او ايتين قبلها واستحسن اخفاؤها
عن السامعين وتقضى باب المسافر من جاوز بيوت
مصره من جانب خروجه مريدا سيرا وسطا ثلثة ايام
قصر الفرض الرباعي وما فرض فيه ركعتين والمعتبر في
الوسط في السهل سير الابل ومشي الاقدام وفي البحر اعتدال
الريح وفي الجبل ما يليق به فلو اتم المسافر ان قعد في الثانية قدر التشهد
صحت واساء والا فلا تصح ولا يزال على حكم السفر
حتى يدخل مصره او ينوي مدة الاقامة ببلد اخر او قرية
وهي خمسة عشر يوما او اكثر ولو نواها بموضعين مكة
ومنى لا يصير مقيما الا ان يبيت باحدهما وقصر ان نوى اقامة

اقل منها او لم ينو وبقي سنين وكذا العسكر نواها بارض
الحرب او حاصروا مصرا فيها او حاصروا اهل البغي في دارنا
في غيره ويتم اهل الاخبية لو نووها في الاصح ولو اقتدى
المسافر بالمقيم في الوقت صح ويتم وبعده لا يصح واقتداء
المقيم به يصح فيهما ويقصر هو ويتم المقيم بلا قراءة في الاصح
ويستحب له ان يقول لهم اتموا صلوتكم فاني مسافر
ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا بالسفر ووطن الاقامة بمثله
والسفر والاصلي وفائتة السفر تقضى في الحضر ركعتين
وفائتة الحضر تقضى في السفر اربعا والمعتبر في ذلك آخر
الوقت والعاصي كغيره ونية الاقامة والسفر تعتبر من
الاصل دون التبع كالعبد والمراة والجندي باب الجمعة
لا تصح الا بستة شروط المصر او فناؤه والسلطان
او نائبه ووقت الظهر والخطبة قبلها وقيامها والجماعة
والاذن العام والمصر كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود وقيل ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لم

وفناؤه ما اتصل به معدا لمصالحه وتصح في مصر في مواضع هو
الصحيح وعن الامام في موضع فقط وعند ابي يوسف في
موضعين ان حال بينهما نهر ومنى مصر في الموسم فتصح الجمعة
فيها للخليفة او امير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات
وفرض الخطبة تسبيحة او نحوها وعندهما لا بد من ذكر طويل
يسمى خطبة وسن ان يخطب قائما على طهارة خطبتين
ويفصل بينهما بجلسة مشتملتين على تلاوة آية والدعاء
بالتقوى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيكره
تركه ذلك واقل الجماعة ثلاثة سوى الامام وعند ابي
يوسف رحمه الله اثنان وقيل محمد رحمه الله معه فلو نفروا
قبل سجوده استأنف الظهر وعندهما لا يستأنفها الا ان نفروا
قبل شروعه وتبطل الجمعة بخروج وقت الظهر وشرط
وجوبها الاقامة بمصر والذكورية والصحة والحرية
وسلامة العينين والرجلين فلا تجب على الاعمى وان
وجد قائدا ولا المقعد وان وجد حاملا وكذا الخلاف في الحج ومن هو خارج

المعذور ان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد رحمه الله وبه يفتى
ومن لا جمعة عليه ان اداها اجزأته عن فرض الوقت وللمسافر
والعبد والمريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو
صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة ثم ان سعى اليها والامام
فيها بطل ظهره وقالا لا يبطل ما لم يدرك الجمعة ويشرع
فيها ويكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر
يومها ومن ادركها في التشهد او سجود السهو يتم ظهرا
ان لم يدرك اكثر الثانية واذا خرج الامام فلا صلاة
ولا كلام حتى يفرغ من خطبته وقالا لا بأس بالكلام بعد خروجه
ما لم يشرع في الخطبة ويجب السعي وترك البيع بالاذان
الاول فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه ثانيا واستقبلوه
مستمعين فاذا اتم الخطبة اقيمت

باب العيدين

تجب صلاة العيدين وشرائطها كشرائط الجمعة وجوبا
واداء سوى الخطبة وندب في الفطر ان يأكل شيئا
قبل صلاته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس

احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويتوجه الى المصلى ولا يجهر
بالتكبير في طريقه خلافا لهما ولا يتنفل قبلها ووقتها
من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين الى زوالها
وصفتها ان يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثني ثم
يكبر ثلاثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد ويبدأ
في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثا ثم اخرى للركوع ويرفع
يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس
فيهما احكام الفطرة ولا تقضى ان فاتت مع الامام وان
منع عذر عنها في اليوم الاول صلوها في الثاني ولا تصلى
بعده والاضحى كالفطر لكن يستحب تأخير الاكل الى ان
يصلي ولا يكره قبلها في المختار ويجهر في الطريق المصلى ويعلم
في الخطبة تكبيرة التشريق والاضحية ويجوز تأخيرها
الى الثاني والثالث بعذر وبغير عذر والاجتماع يوم
عرفة تشبيها بالواقفين ليس بشيء ويجب تكبيرة
التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم العيد على المقيم بالمصر

عقيب فرض

عقيب فرض ادي بجماعة مستحبة وبالاقتداء تجب على
المرأة والمسافر وعندهما الى عصر آخر ايام التشريق
على من يصلي الفرض وعليه العمل وصفته ان يقول الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
ولا يترك المؤتم ان ترك امامه

باب صلوة الخوف

ان اشتد الخوف من عدو او سبع جعل الامام طائفة بازاء
العدو وصلى بطائفة ركعة ان كان مسافرا او في الفجر
وركعتين ان كان مقيما او في المغرب ومضت هذه الى
العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبوا
الى العدو وجاءت الطائفة الاولى واتموا بلا قراءة
ثم الطائفة الاخرى واتموا بقراءة ويبطلها المشي
والركوب والمقاتلة وان اشتد الخوف عجزوا عن
الصلوة بهذه الصفة صلوها وحدانا ركبانا يومئون
الى اي جهة قدروا ان عجزوا عن التوجه ولا يجوز بلا
حضور عدو وابو يوسف لا يجيزها بعد النبي

باب الجنائز

يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن واختير الاستلقاء
ويلقن الشهادة فاذا مات شد لحييه وغمض
عينيه ويستحب تعجيل دفنه واذا ارادوا غسله
وضع على سرير مجمر وترا ويستر عورته ويجرد ويوضأ
بلا مضمضة واستنشاق ويغسل بماء مغلى بسدر
او حرض ان وجد والا فالقراح ويغسل رأسه ولحيته
بالخطمي ويضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى
ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس
مسندا اليه ويمسح بطنه برفق فان خرج منه شيء
غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وينشف بثوب ويجعل
الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح
شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره ولا يختن
ثم يكفنه وسنة كفن الرجل قميص وهو من المنكب
الى القدم وازار ولفافة وهما من القرن الى القدم
واستحسن بعض المتأخرين العمامة وكفايته ازار ولفافة

ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله
اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده
واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا
مما خرج عنه ثم يوضع سيف او حديدة
على بطنه لئلا ينتفخ

وسنة

وسنة كفن المرأة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة
تربط على ثدييها وكفايته ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة
يكفي الواحد ولا يقتصر عليه بلا ضرورة ويستحب الابيض
ولا يكفن الا فيما يجوز لبسه حال حياته وتجمر الاكفان
وترا قبل ان يدرج فيها وتبسط اللفافة ثم الازار عليها
ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يلف الازار من قبل يساره
ثم من قبل يمينه ثم اللفافة كذلك والمرأة تلبس الدرع
ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوق ذلك
تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف ان ينتشر

فصل في الصلاة على الميت الصلاة عليه فرض
كفاية وشرطها اسلام الميت وطهارته واولى الناس
بالتقدم فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي
ثم الولي الاقرب فالاقرب الا الابن فانه يتقدم على الاب
وللولي ان يأذن لغيره فان صلى غير من ذكر بلا اذن اعاد
الولي ان شاء ولا يصلي غير الولي بعد صلاته وان دفن

بلا صلواة صلى على قبره ما لم يظن تفسخه ويقوم حذاء
الصدر للرجل والمراة ويكبر تكبيرة يثني عقيبها ثم ثانية
يصلي على النبي عليه الصلواة والسلام بعدها ثم ثالثة
يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها ثم رابعة ويسلم
عقيبها فلو كبر خمسا لا يتابع ولا قراءة فيها ولا تشهد
ولا رفع يد الا في الاولى ولا يستغفر لصبي ويقول
اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا
شافعا مشفعا ومن اتى بعد تكبير الامام لا يكبر حتى يكبر
الامام الاخرى فيكبر معه وقال ابو يوسف رحمه الله يكبر ولا
ينتظر كمن كان حاضرا حال التحريم ولا يجوز راكبا استحسانا وكره
في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف
المشايخ ولا يصلى على عضو ولا على غائب ومن استهل بعد الولادة
غسل وسمي وصلي عليه والا غسل في المختار وادرج في خرقة
ولا يصلى عليه ولو سبي صبي مع احد ابويه لا يصلى عليه الا
ان يسلم احدهما او اسلم هو عاقلا او لم يسب احدهما

فانه يكون تابعا للسابي

ولو مات لمسلم قريب كافر غسله غسل النجاسة
ولفه في خرقة والقاه في حفرة او دفعه الى اهل دينه وسن
في حمل الجنازة اربعة وان يبدا فيضع مقدمها على يمينه
ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها ويسرع بها
دون الخبب والمشي خلفها افضل واذا وصلوا الى قبره
كره الجلوس قبل وضعه عن الاعناق ويحفر القبر ويلحد
ويدخل الميت فيه من جهة القبلة ويقول واضعه بسم الله
وعلى ملة رسول الله ويسجى قبر المراة لا الرجل ويوجه الى
القبلة وتحل العقدة ويسوى عليه اللبن او القصب
ويكره الاجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع
ويكره بناؤه بالجص والاجر والخشب ولا يدفن اثنان في قبر واحد
الا لضرورة ولا يخرج من القبر الا ان يكون الارض مغصوبة

واراد صاحب الارض اخراجه

ويكره وطي القبر والنوم والجلوس عليه والصلواة عنده

باب الشهيد هو من قتله اهل الحرب او البغي او قطاع
الطريق او وجد في المعركة وبه اثر جراحة او قتله مسلم ظلما

ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن
بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف
والسلاح ويزاد وينقص مراعاة لكفن السنة وان
كان صبيا او مجنونا او جنبا او حائضا او نفساء يغسل
خلافا لهما ويغسل ان قتل في المصر ولم يعلم انه قتل عمدا
ظلما وكذا ان ارتث بان اكل او شرب او عولج او باع
او اشترى او عاش اكثر يوم عند ابي يوسف خلافا لمحمد او
مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل او آوته خيمة او نقل من
المعركة حيا او اوصى مطلقا عند ابي يوسف وقال محمد رحمه الله
ان اوصى بامر اخرى لا يغسل ومن قتل بحد او قصاص غسل
وصلى عليه ومن قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه
وقيل لا يغسل ايضا ويصلى على قاتل نفسه خلافا لابي يوسف

باب الصلاة في الكعبة صح فيها الفرض والنفل ومن جعل
فيها ظهره الى ظهر امامه جاز ولو الى وجهه لا يجوز وكره
ان يجعل وجهه الى وجهه ولو تحلقوا حولها وهو فيها جاز

وان كان

وان كان خارجها جازت صلاة من هو اقرب
اليها منه ان لم يكن في جانبه ويجوز الصلاة فوقها وكره

كتاب الزكاة

هي تمليك جزء من المال معين
شرعا من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة
عن المملك من كل وجه لله تعالى وشرط وجوبها العقل
والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ
عن الدين وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا ملكا تاما فلا
تجب على مجنون ولا صبي وكافر ومملوك ولا على مالك نصاب
لم يحل عليه الحول ولا مكاتب ولا مديون مطالب من العباد
بقدر دينه ولا في مال ضمار وهو المفقود او الساقط في البحر او المغصوب
لا بينة عليه او المدفون في برية نسي مكانه وما اخذ مصادرة
او دين كان قد جحد ولا بينة عليه بخلاف دين على مقر مليء او معسر
او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به القاضي خلافا لمحمد رحمه الله في المفلس
وبخلاف ما دفن في البيت ونسي مكانه وفي المدفون في الارض
او الكرم اختلاف ويزكي الدين عند قبضه فتجب بداء الحول

التجارة فعند قبض اربعين وبدل ما ليس كذلك عند قبض
نصاب وبدل ما ليس بمال عند قبض نصاب وحولان
حول وقالا يزكي ما قبض من مطلقا الا الدية والارش
وبدل الكتابة فعند قبض نصاب وحولان حول وشرط
ادائها نية مقارنة للاداء او لعزل المقدار الواجب
ولو تصدق بالكل ولم ينوها سقطت ولو بالبعض لا
تسقط حصته عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله وذكر الحيلة
لاسقاطها عند محمد خلافا لابي يوسف ولو اشترى
عبدا للتجارة فنوى استخدامه بطل كونه للتجارة وما نوى
للخدمة لا يصير للتجارة بالنية ما لم يبعه وكذا ما ورث
وان نوى التجارة فيما ملكه بهبة او وصية او نكاح او
خلع او صلح عن قود كان لها عند ابي يوسف خلافا لمحمد
رحمه الله وقيل الخلاف بالعكس ولنا تعيين الناذر
للتصدق اليوم والدرهم والفقير باب زكاة السوائم
السائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول وليس في اقل من خمس

من الابل زكاة فاذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة
وفي العشرة شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي
عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين الى خمس وثلاثين
بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية وفي ست
وثلثين الى خمس واربعين بنت لبون وهي التي طعنت
في الثالثة وفي ست واربعين الى ستين حقة وهي
التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين الى خمس
وسبعين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست
وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة الى مائة
وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة
وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة الى مائة
وخمس وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض الى مائة
وست وثمانين ففيها ثلث حقاق وبنت لبون الى
مائة وست وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين

ثم يفعل في كل خمسين كما فعل في الخمسين التي بعد المائة والخمسين
والبخت والعراب سواء فصل وليس في اقل من ثلثين
من البقر زكوة فاذا كانت ثلثين سائمة ففيها تبيع
وهو ما طعن في الثانية او تبيعة الى اربعين ففيها مسن
وهو ما طعن في الثالثة او مسنة ولا شيء فيما زاد الى ان
تبلغ ستين وعند الامام فيه بحسابه وفي الستين
تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وهكذا يحسب كلما زاد
عشر ففي كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة والجواميس
كالبقر فصل وليس في اقل من اربعين من الغنم زكواة
فاذا كانت اربعين سائمة ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين
ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلث شياة
الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة والضان
والمعز سواء وادنى ما يتعلق به الزكواة ويؤخذ في الصدقة
الثني وهو ما تمت له سنة منها فصل
اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا ففيها الزكوة فلمالكها

فان شاء

فان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها
واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت نصابا وليس في الذكور
الخلص شيء اتفاقا وفي الاناث الخلص عن الامام روايتان
ولا شيء في البغال والحمير ما لم يكن للتجارة وكذا الفصلان
والحملان والعجاجيل الا ان يكون معها كبير وعند ابي يوسف
فيها واحدة منها ولا في الحوامل والعوامل والعلوفة وكذا
السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل منهما نصابا
ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده دفع ادنى منه مع الفضل
او اعلى منه واخذ الفضل وقيل الخيار للساعي ويجوز دفع
القيم في الزكواة والعشر والخراج والكفارة والنذر
وصدقة الفطر وتسقط الزكواة بهلاك النصاب بعد
الحول وان هلك بعضه سقطت حصته ويصرف الهلاك
الى العفو اولا ثم الى النصاب الذي يليه ثم وثم عند الامام
وعند ابي يوسف يصرف بعد العفو الاول الى النصب شائعا
والزكوة تتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد بهما

فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة تجب شاة
كاملة وعند محمد نصف شاة ولو هلك خمسة عشر من اربعين
بعيرا تجب بنت مخاض وعند ابي يوسف خمسة وعشرون
جزءا من ستة وثلثين من بنت لبون وعند محمد نصف
بنت لبون وثمنها ويأخذ الساعي الوسط لا الاعلى ولا الا
دنى ولو اخذ البغاة زكوة السوائم او العشر او الخراج
يفتى اربابها ان يعيدوها خفية ان لم يصرفوها في حقها
لا الخراج

باب زكوة الذهب والفضة والعروض

نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم
وفيهما ربع العشر ثم في كل اربعة مثاقيل واربعين درهما
بحسابه وقالا ما زاد بحسابه وان قل والمعتبر فيهما الوزن
وجوبا واداء وفي الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون العشرة
منها وزن سبعة مثاقيل وما غلب ذهبه او فضته فكم
الذهب والفضة الخالصين وما غلب غشه تعتبر
قيمته لا وزنه وتشترط نية التجارة فيه كالعروض وتجب

في تبرها وحليها وانيتها وفي عروض تجارة بلغت قيمتها
نصابا من احدهما تقوم بما هو انفع للفقراء وتضم قيمتها
اليهما ليتم النصاب ويضم احدهما الى الاخر بالقيمة
وعندهما بالاجزاء ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه
في حوله وحكمه ونقصان النصاب في اثناء الحول
لا يضر ان كمل في طرفيه ولو عجل ذو نصاب لسنين
او لنصب صح ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة
منهم ما على الرجل

باب العاشر

هو من نصب على
الطريق ليأخذ صدقات التجار فيأخذ من المسلم ربع
العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي تمامه ان بلغ ماله
نصابا ولم يعلم قدر ما يأخذون منا وان علم اخذ مثله لكن
ان اخذوا الكل لا يأخذه بل يترك قدر ما يبلغه مأمنه
وان كانوا لا يأخذون شيئا لا يأخذ منهم شيئا ولا من
القليل وان اقر بما في بيته مما يكمل النصاب ويقبل
قول من انكر تمام الحول او الفراغ من الدين او ادعى

الا اذا ادى الى الفقراء بنفسه في المصر في غير السوائم
او الا اذا ادى الى عاشر آخر ان وجد عاشر آخر مع يمينه
ولا يشترط اخراج البراءة ولا يقبل في ادائه بنفسه
خارج المصر ولا في السوائم ولو في المصر وما قبل من المسلم
قبل من الذمي لا من الحربي الا قوله لامته هي ام ولدي
وان مر الحربي ثانيا قبل مضي الحول فان مر بعد عوده
الى داره عشر ثانيا والا فلا ويعشر قيمة الخمر لا قيمة
خنزير وعند ابي يوسف ان مر بهما معا يعشرهما
ولا يعشر ما ترك في المصر ولا بضاعة ولا مضاربة ولا
كسب مأذون الا ان كان لا دين عليه ومعه مولاه
ومن مر بالخوارج فعشروه عشر ثانيا
مسلم او ذمي وجد معدن ذهب او فضة او حديد
او رصاص او نحاس في ارض عشر او خراج اخذ خمسه
والباقي له ان لم تكن الارض مملوكة والا فلمالكها وما وجده
الحربي فكله فيء وان وجده في داره لا يخمس فلا فلمالكها

وفي ارضه روايتان وان وجد كنزا فيه علامة الاسلام
فهو كاللقطة وان فيه علامة الكفر خمس وباقيه له ان كانت
ارضه غير مملوكة وان كانت مملوكة فللمالك عند ابي
يوسف وعندهما باقيه لمن ملكها اول الفتح ان علم والا
فلاقصى مالك يعرف لها في الاسلام وما اشتبه ضربه يجعل
كافريا في الظاهر المذهب وقيل اسلاميا في زماننا ولو
دخل دار الحرب بامان فوجد في صحرائها ركازا فكله له وان
وجده في دار منها رده على مالكها وان وجد ركاز متاعهم في
ارض منها غير مملوكة خمس وباقيه له ولا خمس في نحو فيروزج
وزبرجد وجد في جبل ويخمس زيبق لا لؤلؤ وعنبر وعند
ابي يوسف بالعكس باب زكاة الخارج في ما سقته
السماء او سقي سيحا او اخذ من ثمر جبل العشر قل او كثر
بلا شرط نصاب وبقاء وعندهما لا يجب فيما لا يبقى سنة
او لم يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وما لا
يوسق فاذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوسق

عند ابي يوسف وعند محمد اذا بلغ خمسة امثال من اعلى
ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي
الزعفران خمسة امناء ولا شيء في حطب وقصب
فارسي وحشيش وتبن وسعف وفيما سقي بغرب
او دالية او سانية نصف العشر قبل رفع مؤن
الزرع وفي العسل العشر قل او كثر اذا اخذ من جبل
او ارض عشرية وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق والفرق
ستة وثلاثون رطلا وعند ابي يوسف اذا بلغ عشر
قرب ويؤخذ عشران من ارض عشرية لتغلبي وعند محمد
عشر واحد ان كان اشتراها من مسلم ولو اشتراها منه
ذمي اخذ منه العشران وكذا لو اشتراها من مسلم
اذا اسلم خلافا لابي يوسف وقيل محمد معه وعلى المراة
والصبي منهم ما على الرجل ولو اشترى ذمي عشرية مسلم فعليه
الخراج وعند محمد تبقى على حالها وان اخذها منه مسلم بشفعة
او ردت على البائع لفساد البيع عاد العشر وفي دار جعلت

بستانا

بستانا خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بمائه
وان سقى بماء العشر فعشر ولا شيء في الدار ولو لذمي
وماء السماء والبئر والعين عشري وماء انهار حفرها
العجم خراجي وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وليس في عين قير او نفط في ارض
عشر شيء وان كانت في ارض خراج ففي حريمها الصالح
لزراعة الخراج لا فيها ولا يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة

باب المصرف هو الفقير وهو من له شيء دون نصاب
والمسكين من لا شيء له وقيل بالعكس والعامل يعطى
بقدر عمله ولو غنيا والمكاتب يعان في فك رقبته
والمديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه ومنقطع الغزاة
عند ابي يوسف والحج عند محمد ومن كان فقيرا وله مال
في وطنه لا معه ويجوز دفعها الى كلهم والى بعضهم ولا تدفع
لبناء مسجد او تكفين ميت او قضاء دينه او ثمن قن
يعتق ولا الى ذمي وصح غيرها ولا الى غني يملك نصابا

من اي مال كان او عبده او طفله بخلاف ولده الكبير
وامراته ان كانا فقيرين ولا الى هاشمي من آل علي
او عباس او جعفر او عقيل او الحارث ابن عبد المطلب
ولو كان عاملا عليها بخلاف التطوع ومواليهم
مثلهم ولا يدفع المزكي زكوته الى اصله وان علا او
فرعه وان سفل او زوجته وكذا لا تدفع الى زوجها
خلافا لهما ولا الى عبده او مكاتبه او مدبره او ام
ولده وكذا عبده المعتق بعضه خلافا لهما ولو دفع الى من
ظنه مصرفا فبان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه
او ابنه اجزاه خلافا لابي يوسف ولو بان انه عبده
او مكاتبه لا يجزي وندب دفع ما يغني عن السؤال
يومه وكره دفع نصاب او اكثر الى فقير غير مديون
ونقلها الى بلد آخر الا الى قريب او احوج من اهل
بلده ولا يسال من له قوت يومه. صدقة الفطر
هي واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل

عن حوائجه الاصلية وان لم يكن ناميا وبه تحرم الصدقة
وتجب الاضحية عن نفسه وولده الصغير الفقير وعبده
للخدمة ولو كان كافرا وكذا مدبره وام ولده لا عن
زوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من مال الطفل
والمجنون كالطفل ولا عن مكاتبه ولا عن عبيده للتجارة
ولا عن عبد آبق الا بعد عوده ولا عن عبد او عبيد بين
اثنين وعندهما تجب على كل فطرة ما يخصه من الرؤوس
دون الاشقاص ولو بيع بخيار ففطره على من يصير الملك له
وتجب بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم
او ولد بعده لا تجب فطرته وصح تقديمها بلا فرق بين مدة
ومدة وندب اخراجها قبل صلوة العيد ولا تسقط
بالتاخير وهي نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه
او صاع من تمر او شعير والزبيب كالبر وعندهما كالشعير
وهو رواية الحسن عن الامام والصاع ما يسع ثمانية
ارطال العراقي من نحو عدس او ماش وعند ابي يوسف

خمسة ارطال وثلث رطل ولو دفع منوي بر
صح خلافا لمحمد ودفع البر في مكان تشترى به الاشياء
فيه افضل وعند ابي يوسف الدراهم افضل

كتاب الصوم هو ترك الاكل والشرب
والوطء من الفجر الى المغرب مع نية من اهله وهو
مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس وصوم رمضان
فريضة على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم النذر
والكفارة واجب وغير ذلك نفل وصوم العيدين
وايام التشريق حرام وجاز اداء رمضان والنذر
المعين بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار الضحوة
في الاصح وبمطلق النية وبنية النفل ولصوم رمضان
بنية واجب آخر للصحيح المقيم لا النذر المعين على ما نواه
ولو نوى المريض او المسافر فرضه واجب آخر وقع عما
نوى وعندهما عن رمضان والنفل كله يجوز بنية
قبل نصف النهار والقضاء والنذر المطلق والكفارات

لا تصح

لا تصح الا بنية معينة من الليل وثبت رمضان
برؤية هلاله او بعد شعبان ثلاثين ولا يصام يوم
الشك الا تطوعا وهو واجب ان وافق صوما يعتاده
والا يصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وكره
صومه عن رمضان او عن واجب آخر وكذا ان نوى انه
ان كان رمضان فعنه والا فعن نفل او عن واجب آخر
وصح في الكل عن رمضان ان ثبت والا فما نوى
ان جزم وبنفل ان تردد وان قال ان كان رمضان
فانا صائم عنه والا فلا لا يصح ولو ثبت رمضانيته
ولا يصير صائما واذا كان بالسماء علة قبل في هلال
رمضان خبر عدل ولو عبدا او انثى او محدودا في قذف
تاب ولا يشترط لفظ الشهادة وفي هلال الفطر وذي
الحجة شهادة حرين او حر وحرتين بشرط العدالة
ولفظ الشهادة لا الدعوى وان لم يكن بالسماء علة
فلا بد في الكل من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم ومن رأى

يكتفى باثنين وقال الطحاوي يكتفي بواحد ان جاء من خارج
البلد او كان على مكان مرتفع ولو صاموا ثلثين ولم يروه
حل الفطر ان صاموا بشهادة اثنين وان بشهادة واحد
لا يحل ومن رأى هلال رمضان او الفطر ورد قوله صام [illegible]
وان افطر قضى فقط ويجب على الناس التماس الهلال [illegible]
في التاسع والعشرين من شعبان ومن رمضان
واذا ثبت في موضع لزم جميع الناس وقيل يختلف
باختلاف المطالع يجب
القضاء والكفارة ككفارة الظهار على من جامع او جومع
في رمضان عمدا في احد السبيلين او اكل او شرب
عمدا غذاء او دواء ولو احتجم او اغتاب فظن انه
افطره فاكل عمدا ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان
ويجب القضاء فقط لو افطر خطأ او مكرها او احتقن
او استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة
او جائفة
فوصل الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او

حديد

[illegible]

او حديدا او استقاء ملء فيه او تسحر يظنه ليلا والفجر
طالع او افطر يظن الغروب ولم تغرب او اكل ناسيا
فظن انه افطر فاكل عمدا او صب في حلقه نائما او جومعت
نائمة او مجنونة او لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا
وكذا لو اصبح غير ناو للصوم فاكل وعندهما يجب
الكفارة ايضا ولو اكل او شرب او جامع ناسيا
لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم او انزل بنظر او ادهن
او اكتحل او قبل او اغتاب او احتجم او غلبه القيء
او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب في اذنه ماء وكذا
لو صب في احليله دهن او غيره خلافا لابي يوسف
وان دخل في حلقه غبار او دخان او ذباب لا يفطر
ولو مطر او ثلج افطر في الاصح ولو وطئ ميتة او
بهيمة او في غير السبيلين او قبل او لمس ان انزل
افطر والا فلا وان ابتلع ما بين اسنانه فان
كان قدر الحمصة قضى وان كان دونها لا يقضي الا

اذا اخرجه ثم اكل ولو اكل سمسمة من الخارج
ان ابتلعها افطر وان مضغها فلا ولو قاء ملأ
الفم ان عاد او اعيد يفسد عند ابي يوسف
وان كان قليلا لا يفسد وعند محمد يفسد باعادة
القليل لا بعوده والكثير وكره ذوق شيء ومضغه
بلا عذر ومضغ العلك والقبلة ان لم يأمن
على نفسه لا ان امن والكحل ودهن الشارب
والسواك ولو عشيا ومضغ طعام لابد منه للطفل
ولا الحجامة ويكره عند الامام الاستنشاق للتبرد
وكذا الاغتسال والتلفف بثوب ولا يكره ذلك
عند ابي يوسف وقيل يكره المضمضة لغير عذر والمباشرة
والمعانقة والمصافحة في رواية ويستحب السحور
وتأخيره وتعجيل الفطر فصل يباح الفطر لمريض
خاف زيادة مرضه بالصوم وللمسافر وصومه
احب ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا على حالهما

ويجب

ويجب بقدر ما فاتهما ان صح او اقام بقدره والا فبقدر
الصحة والاقامة فيطعم عنه وليه لكل يوم كالفطرة
ويلزم من الثلث ان اوصى والا فلا لزوم وان تبرع
به صح والصلاة كالصوم وفدية كل صلاة كصوم
يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي وقضاء
رمضان ان فرقه وان شاء تابعه فان اخره حتى
جاء اخر قدم الاداء ثم قضى ولا فدية عليه والشيخ
الفاني اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة
وان قدر بعد ذلك لزمه القضاء والحامل او المرضع
خافت على نفسها او ولدها تفطر وتقضي بلا فدية ويلزم
صوم نفل شرع فيه الا في الايام المنهية ولا يباح
له الفطر بلا عذر في رواية ويباح بعذر الضيافة ويلزم
القضاء ان افطر ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام
ونوى الصوم في وقتها صح ويلزم ذلك ان كان في
رمضان كما يلزم مقيما سافر في يوم منه لكن لو افطر

فلا كفارة فيهما ولو اغمي عليه اياما قضاها الا يوما حدث
فيه او في ليلته ولو جنّ في كل رمضان لا يقضي وان افاق
ساعة منه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عرض له
بعده في ظاهر الروايات ولو بلغ صبي او اسلم كافر
او اقام مسافر او طهرت حائض في يوم من رمضان
لزمه امساك بقية يومه ولا يلزم الاولين قضاؤه
بخلاف الاخيرين [illegible] نذر صوم يومي العيد وايام
التشريق صح وافطر وقضى وكذا لو نذر صوم السنة
يفطر هذه الايام ويقضيها ولا كفارة لو صامها ثم ان
نوى النذر فقط او نواه ونوى ان لا يكون يمينا او لم
ينو شيئا كان نذرا فقط وان نوى اليمين وان لا يكون
نذرا كان يمينا فحسب فيجب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء
وان نواهما او اليمين فقط كان نذرا ويمينا فيجب القضاء
والكفارة ان افطر وعند ابي يوسف نذر في الاول
ويمين في الثاني ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة

من شوال

من شوال وتفريقها ابعد من الكراهة والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف هو سنة مؤكدة ويجب
بالنذر وهو اللبث في مسجد جماعة مع النية واقله
يوم عند الامام واكثره عند ابي يوسف وساعة عند
محمد والصوم شرط في الاعتكاف الواجب وكذا في النفل
في رواية والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف
الا لحاجة الانسان والجمعة في وقت يدركها مع سنتها
ولا يلبث في الجامع اكثر من ذلك فان لبث فلا فساد
فان خرج ساعة بلا عذر فسد وعندهما لا يفسد ما لم يكن
اكثر اليوم واكله وشربه ونومه فيه ويجوز ان يبيع
ويبتاع فيه بلا احضار السلعة ولا يجوز لغيره ويحرم
عليه الوطء ودواعيه ويفسد بوطئه ولو ناسيا او في الليل
وباللمس والقبلة والوطء في غير فرج ان انزل
والا فلا ويكره له الصمت والكلام الا بخير ومن نذر اعتكاف
ايام لزمته بلياليها وان نذر يومين لزماه بليلتيهما

خلافا لابي يوسف في الليلة الاولى منها وان نوى
النهار خاصة صحت ويلزم التتابع وان لم يلتزمه بل
بالشروع لا الاخير محمد كتاب الحج هو زيارة
مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض
في العمر مرة على الفور خلافا لمحمد بشرط الاسلام
وحرية وعقل وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة ونفقة
ذهابه وايابه فضلت عن الحوائج الاصلية ونفقة عياله
الى حين عوده مع امن الطريق وزوج او محرم للمرأة
ان كان بينها وبين مكة سفر فان تكاسب في سفر تحج
بلا احدهما ويشترط كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق
ونفقته عليها وتحج معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها ولو احرم
صبي او عبد فبلغ او عتق فمضى لا يجزئ عن فرضه فان جدد
الصبي احرامه للفرض صح بخلاف العبد وفرضه الاحرام
وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهما
ركنان وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا

والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق
او التقصير وكل ما يجب بتركه الدم وغيرها سنن وآداب
واشهره شوال وذو القعدة والعشر الاول من ذي
الحجة ويكره الاحرام له قبلها والعمرة سنة والمواقيت
للمدنيين ذو الحليفة وللشاميين جحفة وللعراقيين ذات
عرق وللنجديين قرن ولليمنيين يلملم لاهلها ولمن مر
بها ويحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم
وهو افضل ويحل لمن هو داخلها دخول مكة بغير احرام ووقته
الحل وللمكي في الحج الحرم وفي العمرة الحل
واذا اراد الاحرام ندب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه
ويحلق عانته ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل ويلبس ازارا ورداء
جديدين ابيضين وهو افضل ولو كان غسيلين او لبس
ثوبا واحدا يستر عورته جاز ويتطيب ويصلي ركعتين
فان كان مفردا بالحج يقول عقيبهما اللهم اني اريد الحج
فيسره لي وتقبله مني وان نوى بقلبه اجزأه ثم يلبي

فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
ولا ينقص منها ويجوز الزيادة عليها فاذا لبى ناويا فقد
احرم فليتق الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد
البر والاشارة اليه والدلالة عليه وقتل القمل و
التطيب وقلم الظفر وحلق شعر رأسه او بدنه وقص لحيته
وستر رأسه او وجهه بالخطمي ولبس قميص او سراويل
او قباء او عمامة او قلنسوة او خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما
من اسفل الكعبين ولبس ثوب صبغ بزعفران او
ورس او عصفر الا ما غسل حتى لا ينفض ويجوز الاغتسال
ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان
في وسطه ويكثر التلبية رافعا بها صوته عقيب
الصلواة وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا وبالاسحار
فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد فاذا
عاين البيت كبر وهلل وابتدأ بالحجر الاسود واستقبله

وكبر وهلل وابتدأ رافعا يديه كما الصلواة ويقبله
ان استطاع من غير ايذاء او استلمه او يمس شيئا في
يده ويقبله او يشير اليه مستقبلا مكبرا مهللا حامدا
لله ومصليا على النبي ثم يطوف آخذا عن يمينه
مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه بان جعله تحت ابطه
الايمن والقى طرفيه على كتفه الايسر ويجعل طوافه وراء
الحطيم سبعة اشواط يرمل في الثلث الاول منها ويمشي
في الباقي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ويختم طوافه بالا
ستلام والاستلام الركن اليماني كلما مر به حسن
ثم يصلي ركعتين عند المقام او حيث تيسر من المسجد
وهما واجبتان بعد كل اسبوع وهذا الطواف
القدوم وهو سنة لغير المقيم بمكة ثم يعود ويستلم
الحجر ويخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت
ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام رافعا يديه
ويدعو بما شاء ثم ينحط نحو المروة ويمشي على حاله

فاذا بلغ بطن الوادي بين الميلين الاخضرين يسعى سعيا
حتى يجاوزهما ويفعل على المروة كفعله على الصفا وهذا
شوط فيسعى بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم
بالمروة ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت نفلا ما بدا له
فاذا كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب الامام
خطبة يعلم الناس فيها المناسك وكذا يخطب في التاسع
بعرفات وفي الحادي عشر بمنى فاذا صلى الفجر يوم التروية
بمكة خرج الى منى فيقيم بها الى صلاة فجر يوم عرفة
ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس خطب الامام
خطبتين كالجمعة وعلم فيهما المناسك وصلى بعد
الخطبة بالناس الظهر والعصر معا باذان واقامتين في وقت الظهر
وشرط الجمع الصلاتين مع الامام خلافا لهما وكونه محرما
فيهما ثم يقف راكبا مع الامام بوضوء او غسل وهو
السنة قرب جبل الرحمة وعرفات كلها موقف
الا بطن عرنة ويستقبل القبلة رافعا يديه بسطا داعيا

مكبرا

مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي عليه السلام داعيا بحاجته
ويقف الناس وراء الامام بقربه مستقبلين القبلة سامعين
لقوله ثم يفيضون مع الامام بعد الغروب الى مزدلفة وينزل
بقرب جبل قزح ويصلي المغرب والعشاء باذان واقامة
في وقت العشاء
ومن صلى المغرب في الطريق او بعرفات فعليه اعادتها ما لم
يطلع الفجر خلافا لابي يوسف ويبيت بمزدلفة فاذا طلع
الفجر صلى بغلس ووقف بالمشعر الحرام وصنع كما في عرفة
ومزدلفة كلها موقف الا وادي محسر فاذا اسفر
نفر قبل طلوع الشمس الى منى فيبدأ فيها برمي جمرة
العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف
يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية باولها ولا يقف
عندها ثم يذبح ان احب ثم يحلق وهو افضل او يقصر
وقد حل له غير النساء ثم يذهب من يومه او الغد او بعده
الى مكة فيطوف للزيارة بلا رمل ولا سعي ان كان قدمهما
والا رمل فيه وسعى بعده وقد حل له النساء وكره

بعد طلوع فجر النحر وهو فيه افضل وكره تاخيره عن ايام النحر
ثم يعود الى منى فيرمي الجمار الثلث في اليوم الثاني
بعد الزوال يبدا بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم بالتي تليها
كذلك ثم بجمرة العقبة كذلك الا انه لا يقف
عندها ثم يفعل في اليوم الثالث كذلك ثم ان شاء
نفر الى مكة ان ذلك قبل طلوع فجر اليوم الرابع لا بعده
حتى يرمي وان شاء اقام فرمى كما تقدم وهو احب
وان رمى فيه قبل الزوال جاز خلافا لهما وجاز الرمي راكبا
وفي غيره راكب افضل في غير جمرة العقبة ويبيت ليالي الرمي
بمنى وكره تقديم ثقله الى مكة قبل نفره فاذا نفر الى مكة
نزل بالمحصب ولو ساعة فاذا اراد الظعن منها
طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل ولا سعي
وهو واجب الا على المقيم بمكة ثم يستقي من زمزم
ويشرب ثم ياتي الباب ويقبل العتبة ويضع صدره

وبطنه

وبطنه وخده الايمن على الملتزم بين الباب والحجر
الاسود ويتشبث بالاستار ساعة ويدعو مجتهدا
ويبكي ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد

ان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفة
ووقف بها سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه
لتركه ومن وقف او اجتاز بعرفة ساعة ما بين زوال
الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك
الحج ولو نائما او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة ومن فاته ذلك
فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم
عليه ولو امر رفيقه ان يحرم عنه ان اغمي عليه ففعل صح
وكذا ان فعل بلا امر صح خلافا لهما والمراة في جميع ذلك
كالرجل الا انها تكشف وجهها لا راسها ولو سدلت
على وجهها شيئا وجافته جاز ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل
ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب
الحجر اذا كان عنده رجال ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت

واتت بجميع المناسك الا الطواف وان حاضت بعد
طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شيء عليها
لتركه كما يسقط عمن اقام بمكة ولو بعد النفر عند ابي
يوسف وعند محمد لا يسقط بالاقامة بعده ومن قلد بدنة
تطوعا او نذرا او جزاء صيد او نحوه وتوجه معها يريد الحج
فقد احرم وان لم يلب فان بعث بها ثم توجه فلا حتى
يلحقها الا في بدنة المتعة فان جللها او اشعرها او قلد
شاة لا يكون محرما والبدن من الابل والبقر

باب القران والتمتع القران افضل مطلقا وهو ان
يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بعد الصلاة
اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل
مكة ابتدا فطاف للعمرة سبعا ثم طاف للحج طواف
القدوم وسعى فلو طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز
واساء ثم يحج كما مر فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح
دم القران شاة او بدنة او سبع بدنة فاذا عجز عنه

صام ثلثة

صام ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون اخرها يوم
عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الثلثة قبل يوم النحر
تعين الدم وان وقف القارن بعرفة قبل طواف للعمرة فقد
رفضها فعليه دم لرفضها وبقضيها وسقط عنه دم القران والتمتع
افضل من الافراد وهو ان ياتي بالعمرة في اشهر الحج ثم يحج
من عامه فيحرم بها من الميقات ويطوف لها ويسعى ويحلق
ان لم يسق الهدي ويقطع التلبية باول الطواف
ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وقبله افضل ويحج ويذبح
كالقارن فان عجز صام كما مر وجاز صوم الثلثة قبل طوافها
ولو في شوال بعد الاحرام بها لا قبله فان شاء سوق الهدي

فهو افضل احرم وساقه وهو اولى من قوده وقلد بدنته
بمزادة او نعل وهو اولى من التجليل والاشعار جائز عندهما
وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه بفعله عليه السلام
او من الايمن ويكره عند الامام ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل ويحرم
بالحجج كما مر فاذا حلق يوم النحر حل من احراميه ولا تمتع ولا قران لمكي

من عرفة قبل الامام او ترك السعي او الوقوف بمزدلفة

او رمي الجمار كلها او رمي يوم او رمي جمرة العقبة يوم النحر او

اكثره ولو طاف للقدوم او للصدر محدثا فعليه صدقة وكذا

لو ترك دون اربعة من الصدر او رمي احدى الجمار الثلث

ولو ترك طواف الركن او اربعة منه بقي محرما ابدا حتى يطوفها

وان طاف جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيده وان اعاده سقط

الدم ولو طاف للصدر طاهرا في ايام التشريق وقد طاف

للركن محدثا فعليه دم ولو كان بعد ما طاف له جنبا فدمان

وقيل هما دم فقط ايضا وان طاف لعمرته وسعى محدثا ولم يعدهما

فان رجع الى اهله ولم يعدهما فعليه دم ولا شيء لو اعاد الطواف

فقط بعد السعي وان جامع المحرم في احد السبيلين قبل الوقوف

بعرفة ولو ناسيا فسد حجه ويمضي فيه ويقضيه وعليه دم وليس عليه

ان يفترق من زوجته في القضاء وان جامع بعد الوقوف

قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة

فعليه دم وكذا لو قبل او لمس بشهوة وان لم ينزل وكذا لو جامع

في عمرته قبل طواف الاكثر فسدت وقضاها وان بعد طواف

الاكثر لزم الدم ولا تفسد وكذا شاة ان انزل بنظر الى فرج

وان اخر الحلق او طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم خلافا

لهما وكذا الخلاف لو اخر الرمي او قدم نسكا على نسك او قبله

وان حلق في غير الحرم لحج او عمرة فعليه دم خلافا لابي يوسف

ولا شيء على المعتمر بعد خروجه فتقصر فلا دم اجماعا ولو حلق القارن

قبل الذبح لزمه دمان وعنده هما دم والدم حيث ذكر شاة

تجزئ في الاضحية والصدقة ما تجزئ في الفطرة

باب الجنايات

ان قتل محرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة

الصيد بتقويم عدلين في موضع قتله او في اقرب موضع منه

ان لم يكن له فيه قيمة ثم ان شاء اشترى بها هديا ان بلغت

ذبحه بالحرم وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على كل

فقير نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير لا اقل وان شاء

صام عن طعام كل فقير يوما فان فضل اقل من طعام فقير

تصدق او صام عنه يوما كاملا وعند محمد الجزاء نظير الصيد

في الجنة فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي
الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي
حمار الوحشي بقرة وما لا نظير له فكقولهما والعامد والناسي
والعائد والمبتدئ في ذلك سواء وان جرح صيدا او قطع
عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص من قيمته وان نتف
ريشه او قطع قوائمه فخرج عن حيز الامتناع فعليه قيمته
كاملة وان حلبه فعليه لبنه وان كسر بيضه فعليه قيمة البيض
وان خرج من البيض فرخ ميت فعليه قيمة الفرخ ولا شيء
بقتل غراب وحداة وذئب وحية وعقرب وفارة
وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة
وان قتل قملة او جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة
ولا يتجاوز شاة في قتل السبع وان صال فلا شيء بقتله
وان اضطر المحرم الى قتل الصيد فقتله فعليه الجزاء وللمحرم
ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبط اهلي وصيد سمك
وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول او ظبي مستانس

ولو ذبح

ولو ذبح صيدا فهو ميتة ولو اكل منه فعليه قيمة ما اكل مع
الجزاء بخلاف محرم آخر اكل منه ويحل للمحرم لحم صيد صاده
حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولا امره بصيده ولا اعانه
ومن دخل الحرم وفي يده صيد فعليه ارساله فان باعه
رد البيع ان كان باقيا وان فات لزمه الجزاء ومن
احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يلزمه ارساله وان
اخذ حلال صيدا ثم احرم فارسله احد ضمن المرسل
بخلاف ما اخذه محرم فان قتل ما اخذه المحرم محرم
آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله وان قتل الحلال صيد
الحرم فعليه قيمته وان حلبه فقيمة لبنه ومن قطع حشيش
الحرم او شجره غير منبت ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته
الا ما جف والتصدق متعين في هذه الاربعة ولا يجزئ
الصوم وحرم رعي حشيشه وقطعه الا الاذخر وكل ما
على المفرد به دم على القارن به دمان الا ان يجاوز الميقات
غير محرم وان قتل محرمان صيدا فعلى كل منهما جزاء كامل وان

قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد وبطل بيع
المحرم الصيد وشراؤه ومن اخرج ظبية الحرم فولدت
وماتا ضمنهما وان ادى جزاءها ثم ولدت لا يضمن الولد
باب [illegible] من جاوز الميقات
غير محرم ثم احرم لزمه دم فان عاد اليه محرما ملبيا سقط
دمه وانما يسقط بعوده محرما وان لم يلب وان عاد قبل
ان يحرم فاحرم منه سقط وكذا لو احرم بعمرة ثم افسدها
وقضاها وان عاد بعد ما شرع في الطواف لا يسقط وان
دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم وميقاته
البستان ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة
فلو عاد واحرم بحجة الاسلام في عامه سقط ما لزمه بدخول مكة
ايضا وان بعد عامه لا يسقط وان جاوز مكي او متمتع الحرم
غير محرم فهو كمن جاوز الميقات ووقوفه كطوافه
باب [illegible] مكي طاف لعمرته شوطا
فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وقضاء حج وعمرة فلو اتمهما صح

وعليه دم

وعليه دم ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان كان قد
حلق في الاول لزمه الثاني ولا دم عليه والا لزمه وعليه دم
سواء قصر بعد احرام الثاني او لم يقصر وعندهما ان لم يقصر
فلا دم عليه ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى
لزمه دم ولو احرم آفاقي بحج ثم بعمرة لزماه فان وقف
بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها لا لو توجه ولم
يقف فان احرم بها بعد طواف للحج ندب رفضها وقضاها
وعليه دم فان مضى عليهما صح ولزمه دم وهو دم جبر
في الصحيح وان اهل الحاج بعمرة يوم النحر او ايام التشريق
لزمته ولزمه رفضها وقضاؤها ودم فان مضى عليها صح
وعليه دم ومن فاته الحج فاحرم بحج او عمرة لزمه الرفض
والقضاء والدم باب [illegible]
ان احصر المحرم بعدو او مرض او عدم محرم او ضياع
نفقة فله ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم في وقت
معين ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير خلافا لابي

يوسف وان كان قارنا بعث دمين ويجوز ذبحهما
قبل يوم النحر لا في الحل وعندهما لا يجوز قبل يوم النحر
ان كان محصرا بالحج وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضاء حج
وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان زال
الاحصار بعد بعث الدم وامكنه ادراكه قبل ذبحه
وادراك الحج لا يجوز له التحلل ولزمه المضي وان امكنه ادراكه
فقط تحلل وان امكنه ادراك الحج فقط جاز التحلل استحسانا
ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر وان قدر على احدهما ليس
بمحصر ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة فليتحلل
بافعال العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه ولا فوت
للعمرة وهي احرام وطواف وسعي وتجوز في كل السنة
وتكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية
فيها باول الطواف باب الحج عن الغير تجوز النيابة
في العبادات المالية مطلقا ولا تجوز في البدنية بحال
وفي المركب منهما كالحج تجوز عند العجز لا عند القدرة ويشترط

الموت

العجز الدائم الى الموت وانما شرط العجز للحج الفرض
لا للنفل فمن عجز فاحج صح ويقع عنه وينوي النائب عنه
فيقول لبيك بحجة عن فلان ويرد ما فضل من النفقة
الى الوصي او الورثة ويجوز احجاج الصرورة والمرأة و
العبد وغيرهم اولى ومن امره رجلان فاحرم بحجة عنهما
ضمن نفقتهما والحجة له وان ابهم الاحرام ثم عين احدهما قبل
المضي صح خلافا لابي يوسف وبعده لا ودم التمتع والقران
على المأمور وكذا دم الجناية ودم الاحصار على الآمر خلافا
لابي يوسف وان كان ميتا ففي ماله وان جامع قبل
الوقوف ضمن النفقة وان مات المأمور في الطريق
يحج من منزل آمره من ثلث ما بقي من ماله وعندهما من حيث
مات المأمور لكن عند ابي يوسف بما بقي من الثلث
وعند محمد بما بقي من المال المدفوع ومن اهل بحجة عن ابويه
ثم عين احدهما جاز وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره
في جميع العبادات باب الهدي ادناه شاة وهو من ابل او بقر

او غنم والقارن شاة ولا يجب تعريفه ويجزئ غنم في الا
ضحية وتجزئ الشاة في كل موضع الا اذا طاف
للزيارة جنبا او جامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق
فلا تجزئ فيهما الا البدنة ويأكل من هدي التطوع و
المتعة والقران بايام النحر دون غيرها والكل بالحرم
ويجوز ان يتصدق به على فقير الحرم وغيره ويتصدق بجلّه
وخطامه ولا يعطي اجر الجزار منه ولا يركبه الا عند الضرورة
وان نقص بركوبه ضمن ولا يحلبه فان حلب تصدق به وينضح
ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه فان عطب الهدي الواجب
او تعيب فاحشا اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء
وان عطب التطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به
صفحته ولا يأكل منه هو ولا غني ويقلد بدنة
التطوع والمتعة والقران لا غيرها مسائل منثورة
شهدوا ان هذا اليوم الذي وقف فيه يوم النحر بطلت
ولو شهدوا انه يوم التروية صحت ومن ترك الجمرة الاولى

في اليوم الثاني

في اليوم الثاني فان شاء رماها فقط والاولى
ان يرمي الكل ومن نذر ان يحج ماشيا يمشي من بيته
حتى يطوف للزيارة وقيل من حيث يحرم فان ركب
لزمه دم حلال اشترى امة محرمة بالاذن فله ان يحللها
والاولى تحليلها بقص شعر او ظفر قبل الجماع
هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا يجب عند التوقان
ويكره عند خوف الجور وليس بمؤكد حالة الاعتدال
وينعقد بايجاب وقبول كلاهما بلفظ الماضي او احدهما كزوّ
جني فقال زوجت وان لم يعلما معناهما ولو قال دادي
او پذيرفتي فقال داد او پذيرفت بلا ميم صح كبيع وشراء
ولو قالا عند الشهود ما زن وشوييم لا ينعقد وانما يصح بلفظ
نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال كبيع وشراء
وهبة وصدقة وتمليك لا باجارة واباحة واعارة و
وصية وشرط سماع كل من المتعاقدين لفظ الآخر وحضور
حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين ان كانت الزوجة مسلمة

سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين وجاز كونهما
فاسقين او محدودين في قذف او اعميين او ابني العاقدين
او ابني احدهما ولا يظهر بشهادتهما عند دعوى القريب وصح
تزوج مسلم ذمية عند ذميين خلافا لمحمد ولا يظهر بشهادتهما
ان ادعت ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند
رجل صح ان كان الاب حاضرا والا لا وكذا لو زوج الاب
البالغة عند رجل ان حضرت صح والا لا

يحرم على الرجل امه وجدته وان علت وبنته وبنت ولده
وان سفلت واخته وبنتها وبنت اخيه وان سفلت وعمته
وخالته وام امراته مطلقا وبنت امراة دخل بها وامراة ابيه
وان علا وابنه وان سفل والكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا
ولو في عدة من باين او رجعي او وطئا بملك يمين فلو تزوج اخت
امته التي وطئها لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى ولو تزوج
اختين في عقدين ولم يعلم الاول فرق بينه وبينهما ولهما نصف
مهر والجمع بين امراتين لو فرضت احديهما ذكرا حرم عليه الاخرى

بخلاف الجمع بين امراة وبنت زوجها والزنا واللمس والنظر
يوجب حرمة المصاهرة وكذا المس بشهوة من احد الجانبين
ونظره الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة وما دون
تسع سنين غير مشتهاة وبه يفتى والانزال مع المس لا يثبت
الحرمة هو الصحيح وصح نكاح الكتابية والصابئة المؤمنة
بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب وصح نكاح المحرم والمحرمة
والامة المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة والحرة على الامة
واربع فقط للحر حرائر او اماء وللعبد ثنتان وحبلى من زنا خلافا
لابي يوسف لا توطأ حتى تضع والموطوءة بسيدها او زان
والمزوج امراتين بعقد واحد احديهما محرمة صح نكاح الاخرى
والمسمى كله لها وعندهما يقسم على مهر مثلهما ولا يصح تزوج
امة او سيدته او مجوسية او وثنية والخامسة في عدة رابعة
ابانها والامة على حرة او في عدتها خلافا لهما فيما اذا كانت
عدة البائن والحامل من سبي او حامل ثبت نسب حملها
من سيدها ولا نكاح المتعة والموقت

وغير عجمي من العرب ليس كفوا لهم بل بعضهم اكفاء لبعض وبنو
باهلة ليسوا اكفاء لغير عجمي من العرب وتعتبر في العجم اسلاما
وحرية فمسلم او حر ابوه كافر او رقيق غير كفو لمن له اب
في الاسلام او الحرية ومن له اب فيه او فيها غير كفو
لمن لها ابوان خلافا لابي يوسف ومن له ابوان كفو لمن لها
اباء وتعتبر ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق كفو البنت صالح
وان لم يعلن في اختيار الفقيه وتعتبر مالا فالعاجز عن المهر
المعجل او النفقة غير كفو للفقيرة والقادر عليهما كفو
لذات اموال عظام عند ابي يوسف خلافا لهما وتعتبر
حرفة عندهما وعن الامام روايتان فحائك وحجام او كناس
او دباغ غير كفو لعطار او بزاز وصراف وبه يفتى ولو تزوجت المراة
غير كفو فللولي ان يفرق وكذا لو نقصت عن مهر مثلها له
ان يفرق ان لم يتم خلافا لهما وقبضه المهر او تجهيزه
او طلبه بالنفقة رضا لا السكوت وان رضي احد الاولياء
فليس لغيره الاعتراض ووقف تزويج

فضولي او فضوليين على الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد
بان كان وليا من الجانبين او وكيلا منهما او وليا واصيلا
او وليا ووكيلا او وكيلا واصيلا ولا يتولاهما الفضولي ولو من
جانب خلافا لابي يوسف ولو امره ان يزوجه امراة
فزوجه امة لا يصح عندهما وهو الاستحسان وعند الامام
يصح ولو زوجه امراتين في عقد لا يلزم واحدة منهما ولو
زوج الاب او الجد الصغير او الصغيرة بغبن فاحش
في المهر او من غير كفو جاز خلافا لهما وليس ذلك لغير الاب
والجد

يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقل
عشرة دراهم فلو سمى دونها لزمت العشرة وان
سماها او اكثر لزم المسمى بالدخول او موت احدهما
ونصفه بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة وان سكت
عنه او نفاه لزم مهر المثل بالدخول او الموت وبالطلاق
قبل الدخول والخلوة متعة معتبرة بحاله في الصحيح عن خمسة
دراهم ولا تزاد على نصف مهر المثل وهي درع وخمار وملحفة

قال الامام ... مسائل الفضولي ست ثلث منها يوقف على الاجازة بلا خلاف وهي ما اذا قال الفضولي زوجت فلانة من فلان وقبل فضولي اخر او قال الرجل تزوجت فلانة وهي غائبة فاجاب فضولي اخر وقال زوجتها منك او قالت المراة تزوجت نفسي من فلان الغائب وقبل عن فلان فضولي يتوقف العقد على الاجازة في هذه الثلث بالاتفاق وفي ثلث منها اختلاف وهي ما اذا قال الشهود قد تزوجت فلانة وهي غائبة ولم يقبل احد عنها او تقول المراة زوجت نفسي من فلان وهو غائب ولم يقبل عنه اخر ويقول الفضولي زوجت فلانة من فلان وهما غائبان ولم يقبل احد فعلى قولهما لا يتوقف العقد على الاجازة وهو قول ابي يوسف ... وعلى قول اخر يتوقف على الاجازة

وكذا الحكم لو تزوجها بخمر او خنزير او بهذا الدن من الخل
فاذا هو خمر خلافا لهما او بهذا العبد فاذا هو حر خلافا لابي
يوسف او بثوب او بدابة لم يبين جنسها او بتعليم القرآن
او بخدمة الزوج الحر لها سنة وعند محمد لها قيمة الخدمة وكذا
يجب مهر المثل في الشغار وهو ان يزوجه بنته على ان
يزوجه بنته او اخته معاوضة بالعقدين ولو تزوج على
خدمة لها سنة وهو عبد فلها الخدمة ولو اعتق امة على
ان يزوجها فعتقها صداقها عند ابي يوسف وعندهما لها مهر
المثل ولو ابت من تزوجه فعليها قيمتها اجماعا وللمفوضة
ما فرض لها بعد العقد ان دخل بها او مات والمتعة ان طلقت
قبل الدخول وعند ابي يوسف نصف ما فرض وان زاد
في مهرها بعد العقد لزمت وتسقط بالطلاق قبل الدخول
وعند ابي يوسف تتنصف ايضا وان حطت عنه من
المهر صح واذا خلا بها بلا مانع من الوطء حسا او شرعا
او طبعا كمرض يمنع الوطء ورتق وصوم رمضان واحرام

فرض او نفل وحيض ونفاس لزمه تمام المهر ولو كان خصيا
او عنينا وكذا لو كان مجبوبا خلافا لهما وصوم القضاء غير
مانع في الاصح وكذا صوم النذر في رواية وفرض الصلوة
مانع والعدة تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطا والمتعة
واجبة لمطلقة قبل الدخول لم يسم لها مهر ومستحبة
لمطلقة بعد الدخول ولم تستحب لمطلقة قبله وقد سمي لها مهر
ولو سمى لها الفا وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول
رجع عليها بنصفه وكذا كل مكيل وموزون ولو قبضت
النصف ثم وهبت الكل او الباقي لا يرجع خلافا لهما
ولو وهبت اقل من النصف وقبضت الباقي رجع عليها
الى تمام النصف وعندهما بنصف المقبوض ولو لم تقبض
شيئا فوهبت لا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كان المهر
عرضا فوهبت قبل القبض او بعده وان تزوجها بالف
على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى فلها
الالف والا فمهر المثل ولو تزوجها على الف ان اقام بها

وعلى الغبن ان اخرجها فان اقام بها فلها الالف والا
فمهر المثل لا يزاد على الالفين ولا ينقص عن الالف وعندهما
لها الالفان ان اخرجها ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا
العبد فلها الاعلى ان كان كمهر مثلها او اقل والادنى
ان كان مثله او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما وعندهما
لها الادنى بكل حال وان طلقها قبل الدخول فلها نصف
الادنى اجماعا وان تزوجها بهذين العبدين فاذا احدهما
حر فلها العبد فقط عند الامام ان ساوى عشرة وعند
ابي يوسف العبد مع قيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد
العبد وتمام مهر المثل ان اقل منه وان تزوجها على
فرس او ثوب هروي بالغ في وصفه او لا خير بين
دفع الوسط او قيمته وكذا لو تزوجها على مكيل او موزون
دون بين جنسه لا صفته وان بين صفته ايضا تحتما
وجب هو لا قيمته وقيل الثوب مثله ان بولغ في وصفه
ولو شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه كل المهر وان اتفقا

علانية وان تسره واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر ما اعلناه وعند
ابي يوسف ما اسراه ولا يجب شيء بلا وطء في عقد
فاسد وان خلا بها فان وطئ وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى
وعليها العدة وابتداؤها من حين التفريق لا من آخر الوطآت
هو الصحيح ويثبت فيه النسب ومدته من حين الدخول
عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها اخت وبنات
وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان
لم يوجد منهم فمن الاجانب فان لم يوجد جميع ذلك فبما يوجد منه
ولا يعتبر بامها او خالتها ان لم تكونا من قوم ابيها وصح ضمان
وليها مهرها وتطالب من شاءت من الزوج
ويرجع الولي على الزوج اذا ادى ان ضمن بامره والا
فلا وللمرأة منع نفسها من الوطء والسفر حتى يوفيها
قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا او بعضا ولها السفر
والخروج من المنزل ايضا ولها النفقة لو منعت نفسها من الوطء
لذلك وهذا قبل الدخول وكذا بعده خلافا لهما

فيما لو كان الدخول برضاها غير صبية ولا مجنونة

وان لم يبين قدر المعجل فقدر ما يعجل مثلها عرفا غير مقدر

بربع ونحوه وليس لها ذلك لو اجل كله خلافا لابي يوسف

واذا اوفاها ذلك نقلها حيث شاء ما دون السفر

وقيل له السفر بها في ظاهر الرواية والفتوى على الاول

وان اختلفا في قدر المهر فالقول لها ان كان مهر

مثلها كما قالت او اكثر وله ان كان كما قال او اقل

وان كان بينهما تحالفا ولزم مهر المثل وفي الطلاق

قبل الدخول القول لها ان كان متعة المثل كنصف

ما قالت او اكثر وله ان كانت كنصف ما قال

او اقل وان كانت بينهما تحالفا ولزمت المتعة

وعند ابي يوسف القول له قبل الدخول وبعده

الا ان يذكر ما لا يتعارف مهرا لها وايهما برهن

قبل وان برهنا فبينتها اي حيث يكون القول

له وبينته اي حيث يكون القول لها وان اختلفا

في اصله وجب مهر المثل وموت احدهما كحياتهما وفي

موتهما ان اختلف الورثة في قدره فالقول لورثة الزوج

عند الامام ولا يستثنى القليل وعند محمد كالحيات وان

اختلفوا في اصله يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام

القول للمنكر التسمية ولا يجب شيء وان بعث

اليها شيئا فقالت هو هدية وقال مهر فالقول له في غير

ما هيء للاكل وان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثمة على ميتة

او بلا مهر وذلك جائز في دينهم فلا شيء لها خلافا لهما وطئت

او طلقت قبله او مات احدهما وان نكحها بخمر او خنزير معين

ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك وان غير معين

فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير وعند ابي يوسف المثل في الوجهين

وعند محمد القيمة فيهما وفي الطلاق قبل الدخول

تجب المتعة عند من اوجب مهر المثل ونصف القيمة

عند من اوجبها

نكاح العبد والامة

والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد موقوف

فان اجاز نفذ وان رد بطل وقوله طلقها رجعية اجازة
لا طلقها او فارقها فان نكحوا باذنه فالمهر عليهم ويباع العبد
فيه ويسعى المدبر والمكاتب لا يباعان واذنه لعبده
بالنكاح يشمل جائزه وفاسده فيباع في المهر لو نكح
فاسدا فوطئ وبتم الاذن به حتى لو نكح بعده جائزا يتوقف
على الاجازة وان زوج عبده المأذون المديون صح وهي
اسوة الغرماء في مهر مثلها ومن زوج امته لا يلزمه تبوئتها
ويطأها الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه الا بالتبوئة وهي
ان يخلي بينها وبين الزوج في منزله ولا يستخدمها فان بوأ
ثم رجع صح وسقطت النفقة وان حرة بلا استخدام
لا تسقط وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول سقط
المهر بخلاف الوقت بحرة نفسها قبله والاذن في
العزل عن الامة للسيد وعنها لها وان تزوجت امة
او مكاتبة بالاذن ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ
حرا كان زوجها او عبدا وان تزوجت بلا اذن فعتقت

نفذ

نفذ وكذا العبد ولا خيار لها ولو سمى للسيد ان وطئت
قبل العتق وله ان وطئت بعده ومن وطئ امة ابنه
فولدت فادعاه ثبت نسبه منه ولزمه قيمتها لا مهرها
ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده والجد كالاب بعد موته
لا قبله وان زوج امته اباه جاز وعليه مهرها لا قيمتها
فان اتت بولد لا تصير ام ولده وهو حر بقرابته حرة
قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح
ولزمها الالف والولاء لها ويصح عن كفارتها لو نوت به
وان لم تقل بالف لا يفسد والولاء له خلافا لابي يوسف
وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح دون مكاتبه ومكاتبته
باب نكاح الكافر واذا تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر
وذلك جائز في دينهم ثم اسلما اقرا عليه خلافا لهما في العدة
ولو تزوج المجوسي محرمه ثم اسلما او احدهما فرق بينهما
وكذا لو ترافعا الينا وبمرافعة احدهما لا يفرق خلافا لهما
والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما

وكتابية ان كان بين كتابي ومجوسية ولو اسلمت
زوجة الكافر او زوج المجوسية عرض الاسلام على الآخر
فان اسلم فهي له والا فرق بينهما فان ابى الزوج فالفرقة
طلاق خلافا لابي يوسف لا ان ابت هي ولها المهر
لو بعد الدخول والا فنصفه لو ابى ولا شيء لو ابت ولو كان
في دار الحرب لا تبين حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام الآخر
وان اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما وتباين الدارين سبب
الفرقة لا السبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج
مسبيا بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا بانت
ولا عدة عليها خلافا لهما وارتداد احدهما فسخ في الحال
وللموطوءة المهر ولغيرها نصفه
ان ارتد ولا شيء لها ان ارتدت وان ارتدا معا واسلما معا
لا تبين وان اسلما متعاقبا بانت ولا يصح تزوج المرتد والمرتدة
[illegible] يجب العدل فيه بيتوتة لا وطئا للبكر
والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية

فيه سواء وللامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد نصف
الحرة ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة احب
وان وهبت قسمها لضرتها صح ولها ان ترجع كتاب
الرضاع هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص
ويثبت حكمه بقليله وكثيره في مدته لا بعدها وهي حولان ونصف
ويحرم به ما يحرم من النسب الا ام اخته وولده
واخت ولده وجدة ولده وام اخيه او اخته وام عمه او عمته
او خاله او خالته والا اخا ابن امراته لها وتحل
اخت الاخ رضاعا ونسبا كالاخ من الاب له اخت
من امه تحل لاخيه من ابيه ولا حل بين رضيعي ثدي وان اختلف
زمانهما ولا بين رضيع وولد مرضعته وان سفل وولد زوج
لبنها منه فهو اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم
واخته عمة ولا حرمة لو رضعا من شاة او من رجل ولا في الا
حتقان بلبن المراة ولبن البكر والميتة محرم وكذا الاستعاط
واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم خلافا لهما عند غلبة اللبن

ويعتبر الغالب لو خلط بماء او دواء او لبن شاة وكذا لو خلط امراة
بلبن امراة اخرى وعند محمد تتعلق الحرمة بهما وان رضعت
ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة نصفه
ويرجع به على الكبيرة ان علمت بالنكاح وقصدت الفساد
لا ان لم تعلم به او قصدت دفع الجوع والهلاك او لم تعلم
انه مفسد والقول قولها فيه وانما يثبت الرضاع بما يثبت
به المال ولو قال لامته هذه اختي من الرضاع ثم اراد نكاحها صدق

باب الطلاق هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح

احسنه تطليقها واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها
وحسنه وهو سني تطليقها ثلثا في ثلثة اطهار لا جماع فيها ان
كانت مدخولا بها وغيرها تطلق ولو في الحيض والآيسة والصغيرة
والحامل يطلقن للسنة في كل شهر واحدة وعند محمد لا تطلق
الحامل للسنة الا واحدة وبدعيه تطليقها
ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة او في طهر واحد لا رجعة فيه ان كانت
مدخولا بها او في طهر جامعها فيه وكذا تطليقها في الحيض وتجب رجعتها

في الاصح ان مدخولا بها وقيل تستحب فاذا طهرت ثم حاضت
ثم طهرت طلقها ان شاء وعندهما يجوز ان يطلقها في الطهر
الذي يلي تلك الحيضة ولو قال للموطوءة انت طالق ثلثا للسنة
وقع عند كل طهر واحدة وان نوى الوقوع جملة صحت نيته
ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها او سكران او اخرس
باشارته المعهودة لا طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد على
زوجة عبده واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلث
ولو تحت عبد وطلاق الامة ثنتان ولو تحت حر

باب

ايقاع الطلاق صريحه ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج الى
نية وهو انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بكل منها
واحدة رجعية وان نوى اكثر او بائنة وقوله انت الطلاق
او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا ويقع بكل
منها واحدة رجعية وان نوى ثنتين او بائنة وان نوى الثلث
وقعت ويقع باضافته الى جملتها كما مر او ما يعبر به عن
الجملة كالرقبة والعنق والراس والوجه والروح والبدن

والجسد والفرج او الى جزء شائع منها كنصفها وثلثها لا باضافة
الى يدها او رجلها او ظهرها او بطنها ونصف تطليقة
او ثلثها او ربعها طلقة ويقع في انت طالق ثلثة
انصاف تطليقتين ثلاث وفي ثلثة انصاف تطليقة
ثنتان وقيل ثلاث وفي من واحدة الى ثنتين او ما بين
واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما ثنتان وفي الى ثلاث
ثنتان وعندهما ثلاث وفي واحدة في ثنتين واحدة ان لم
ينو شيئا او نوى الضرب والحساب وان نوى واحدة
وثنتين فثلاث وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين
وان نوى مع ثنتين فثلاث فيها ايضا وفي ثنتين في ثنتين
ثنتان وان نوى الضرب وفي انت طالق من هنا الى
الشام واحدة رجعية وفي انت طالق بمكة او في مكة تطليق
للحال حيث كانت ولو قال اذا دخلت مكة او في دخولك
لا يقع ما لم تدخلها وكذا الدار فصل قال انت
طالق غدا او في غد يقع عند الصبح وان نوى الوقوع وقت

العصر صحت نيته في الثاني قضاء وديانة خلافا لهما ولو
قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول ذكرا
ولو قال انت طالق قبل ان تزوجك فهو لغو وكذا انت
طالق امس وقد نكحها اليوم وان كان نكحها قبل امس وقع الآن
ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى
ما لم اطلقك وسكت طلقت للحال حتى لو علق الثلاث وقعن
بسكوته وان وصل انت طالق وقعت واحدة ولو قال
ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع ما لم يمت احدهما واذا
بلا نية مثل ان وعندهما مثل متى الا بنية الشرط او الوقت
فان نوى واليوم للنهار مع فعل ممتد وللمطلق الوقت مع فعل
لا يمتد فلو قال امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا تخير
وان قال يوم اتزوجك فانت طالق فنكحها ليلا وقع ولو قال
انا منك طالق فهو لغو وان نوى ولو قال انا منك
بائن او عليك حرام بانت ان نوى ولو قال انت طالق
مع موتي او مع موتك فهو لغو وكذا لو قال انت طالق

واحدة الا خلافا لمحمد في رواية وان ملك امراته او شقصها
او ملكته او شقصه بطل العقد فلو طلقها بعد ذلك لغا
ولو قال لها وهي امة انت طالق ثنتين مع عتق
سيدك اياك فاعتقها ملك الرجعة وان علق طلقتيها
بمجيء الغد والعتق مولاها فجاء لا تحل له الا بعد
زوج اخر وعند محمد يملك الرجعة وتعتد كالحرة اجماعا

فصل قال لها انت طالق هكذا مشيرا باصابعه
وقع بعدد فان اشار ببطونها تعتبر النشر وان بظهورها
تعتبر المضمومة فلو وصف الطلاق بضرب من الشدة بان
قال انت طالق باين او البتة او افحش الطلاق او اخبثه او
اشده او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف
او ملاء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة وقع
واحدة باينة بلا نية وكذا ان نوى الثنتين الا اذا نوى بقوله
طالق واحدة وبقوله باين او البتة اخرى فيقع باينتان
ونية الثلث في الكل فصل ان طلق غير المدخول بها

ثلثا

ثلثا وقعن وان فرق بانت بالاولى ولا تقع الثانية
ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وقع واحدة وكذا لو قال
واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة وقع واحدة ولو قال بعد واحدة
او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة فثنتان وفي الموطوءة
ثنتان في الكل ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق
واحدة وواحدة فدخلت يقع واحدة وعندهما ثنتان ولو
اخر الشرط فثنتان اتفاقا ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به
فلو ماتت قبل ذكر العدد في قوله انت طالق واحدة لا تطلق

فصل وكنايته ما احتمله وغيره ولا يقع بها الا بنية
او دلالة حال فنحو اعتدي استبرئي رحمك انت واحدة
يقع بكل منها واحدة رجعية وما سواها يقع بها واحدة باينة
الا ان ينوي ثلثا فيقعن فلا تصح نية الثنتين وهي باين بتة
بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقي باهلك
وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري
انت حرة تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي

الازواج فلو انكر النية صدق حلفا حال الرضى ولا يصدق
قضاء في مذاكرة الطلاق فيما يصلح جوابا دون الرد ولا في
الغضب فيما يصلح للطلاق دون الرد والشتم ويصدق
ديانة في الكل ولو قال انت مرأة اعتدي ونوى بالاول
طلاقا وبالباقي حيضا صدق وان لم ينو بالباقي شيئا
وقع الثلث وتطلق بلست لي بامرأة او لست لك بزوج
ان نوى الطلاق والصريح يلحق الصريح والبائن يلحق
الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا بالشرط

باب التفويض اذا قال لها اختاري ينوي الطلاق فاختارت
نفسها في مجلسها الذي علمت به فيه بانت بواحدة ولا يصح
نية الثلث وان قامت منه او اخذت في عمل آخر بطل ولا بد
من ذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما وان قال لها
اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق وان
قال لها ثلث مرّات اختاري فقالت اخترت الاولى او
الوسطى او الاخيرة يقع الثلث بلا نية وعندهما

واحدة بائنة ولو قالت اخترت اختيارة وقع الثلث
اتفاقا ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة
بانت بواحدة في الاصح وقيل يملك الرجعة ولو قال
امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت
نفسها وقع واحدة رجعية ولو قال امرك بيدك ينوي
ثلثا فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة وقع الثلث
وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة
فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يد
خل الليل وان ردته اليوم لا يرتد بعد غد وان قال اليوم
وغدا يدخل الليل وان ردته اليوم لا يبقى غدا ولو مكثت
بعد التفويض يوما ما لم تقم او كانت قائمة فجلست او جالسة
فاتكأت او متكئة فقعدت او على دابة فوقفت او دعت
اباها للمشورة او شهودا للاشهاد لا يبطل خيارها وان سارت
دابتها بطل لا سير فلك هي فيه ولو قال لها طلقي نفسك
ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وكذا لو قالت

ابنت نفسي وان طلقت ثلثا ونواه وقعن ولغت نية الثنتين
ولو قالت اخترت نفسي لا تطلق ولا يملك الرجوع بعد قوله
طلقي نفسك وتقيد بالمجلس الا اذا قال متى شئت ولو قال لها طلقي
ضرتك او لاجنبي طلق امراتي يملك الرجوع ولا يتقيد بالمجلس الا
اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت
واحدة وقع واحدة وفي عكسه لا يقع شي وعندهما يقع واحدة
وفي طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة لا يقع شي
وكذا في عكسه وعندهما يقع واحدة ولو امرها بالباين او الرجعي
فعكست وقع ما امر به ولو قال انت طالق ان شئت فقالت
شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق لا يقع شي
وكذا لو علقت المشية بمعدوم وان علقت بموجود وقع
ولو قال انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت
او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولها ان تطلق واحدة
متى شاءت ولا تزيد ولو قال لها انت طالق كلما شئت
فلها ان تطلق ثلثا متفرقا لا بجموعها ولا بعد زوج آخر ولو قال

نهت

انت طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق ما لم تشاء في
مجلسها ولو قال انت طالق كيف شئت فان شاءت موافقة
لنيته رجعية او باينة او ثلثا وقع كذلك وان تخالفا يقع
رجعية وكذا ان لم تشا وعندهما لا يقع شي وان لم يكن له نية
يقع ما شاءت ولو قال انت طالق كم شئت او ما شئت
طلقت ما شاءت في المجلس لا بعده وان قال طلقي نفسك من
ثلث ما شئت فلها ان تطلق ما دون الثلث لا الثلث
خلافا لهما

باب التعليق

انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته
ان زرت فانت طالق او مضافا الى الملك كقوله لاجنبية ان
نكحتك فانت طالق فيقع ان نكحها ولو قال لاجنبية ان زرت
فانت طالق فنكحها فزارت لا تطلق والفاظ الشرط ان
واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي جميعها اذا وجد الشرط
انتهت اليمين الا في كلما فانها ينتهي فيها بعد الثلث ما لم تد
خل على التزوج فلو قال كلما تزوجت امراة فهي طالق تطلق
بكل تزوج ولو بعد زوج آخر وان قال كلما دخلت الدار فانت

طالق لا تطلق بعد الثلث وزوج آخر وزوال الملك
لا يبطل اليمين والملك شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال
اليمين فان وجد الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق
والا انحلت ولا يقع وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له
الا اذا برهنت وفيما لا يعلم الا منها القول لها في حق
نفسها لا في حق غيرها فلو قال ان حضت فانت طالق وفلانة
فقالت حضت طلقت هي لا فلانة وكذا لو قال ان كنت
تحبين عذاب الله فانت طالق وعبدي حر فقالت احب
طلقت ولا يعتق ولا يقع في ان حضت ما لم يستمر الدم ثلثا
فاذا استمر وقع من ابتدائه ولو قال ان حضت حيضة يقع اذا
طهرت ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان
ولدت انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق
واحدة قضاء وثنتين تنزها وتنقضي العدة ولو علق بشرطين
شرط للوقوع وجود الملك عند آخرهما فان وجدا او آخرهما
فيه يقع وان وجدا او آخرهما لا فيه لا يقع ويبطل تنجيز الثلث

تعليقه

تعليقه فلو علقها بشرط ثم نجز ثلثا قبل وجوده ثم تزوجها بعد
التحليل فوجد لا يقع بشيء في الاول ولو علق الثلث او العتق
بالوطئ لا يجب العقر باللبث بعد الايلاج ولا يصير به مراجعا
في الرجعي ما لم ينزع ثم يولج خلافا لابي يوسف ولو قال ان
نكحتها عليك فهي طالق فنكحها عليها في عدة البائن لا تطلق
وان وصل بقوله انت طالق قوله ان شاء الله او ان لم
يشأ الله او ما شاء الله او ما لم يشأ الله لا تطلق وكذا لو
ماتت قبل قوله ان شاء الله وان مات هو يقع ولو انت
طالق ثلثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة وفي
الا ثلثا ثلث

باب طلاق المريض

المراد التي يصير بها الرجل
فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها الا من الثلث
ما يغلب فيها الهلاك كمريض عجز عن اقامة مصالحه خارج
البيت ومبارز رجلا او قدم ليقتل في قصاص او رجم
فلو ابان امرأته وهو بتلك الحال ثم مات عليها بذلك
السبب او بغيره وهي في العدة ورثت وكذا لو طلبت

رجعية فطلقها ثلثا وهي بائنة قبلت ابنه بشهوة ولو ابانها
وهو محصور او في صف القتال او محبوس لقصاص او رجم
او يقدر على القيام بمصالحه خارج البيت لكنه مشتك
او محموم لا ترث وكذا المختلعة والمخيرة اختارت نفسها
ومن طلقت ثلثا بامرها او بغير امرها لكن صح ثم مات ومن
ارتدت بعدما ابانها ثم اسلمت وكذا المتفرقة بسبب الجب
او العنة او خيار البلوغ او العتق ولو فعلت ذلك
وهي مريضة لا تقدر على القيام لمصالح بيتها ثم ماتت
وهي في العدة ورثها ولو ابانها بامرها في مرضه او تصادقا
انها كانت حصلت في صحته ومضت العدة ثم اوصى لها او
اقر بدين فلها الاقل من ارثها ومما اوصى او اقر وان علق
الطلاق بفعل اجنبي او بمجيء الوقت فوجد فان كان
التعليق والشرط في مرضه ورثت وان كان احدهما في
الصحة لا ترث وان علق بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط
فقط ورثت وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها منه وهما في مرضه

وكذا لو كان الشرط فقط فيه خلافا لمحمد وان كان لها منه بد
لا ترث على كل حال ان قذفها ولاعن وهو مريض ورثت
وكذا لو كان القذف في الصحة واللعان في المرض خلافا
لمحمد وان آلى منها وبانت به فان كانا في المرض ورثت وان
كان الايلاء في الصحة لا وفي الرجعي ترث في جميع الوجوه
ان ماتت وهي في العدة والا لا باب الرجعة هي استدامة
النكاح القائم في العدة تصح لمن طلق ما دون الثلث بصريح
الطلاق او بالثلاث الاول من كناياته ولم يصفه بضرب
من الشدة ولم يكن بمقابلة مال فله ان يراجع وان ابت ما دامت
في العدة بقوله راجعتك او راجعت امرأتي وبفعل ما يوجب
حرمة المصاهرة من وطي ولمس ونحوه من احد الجانبين وندب
الاشهاد عليها واعلامها بها ولو قال بعد العدة كنت راجعتك
فيها فصدقته صحت والا فلا ولو قال راجعتك فقالت مجيبة له
انقضت عدتي فالقول لها ولا تصح الرجعة خلافا لهما ولو قال
زوج الامة بعد العدة كنت راجعتها فيها فصدقه سيدها

ووقوع طلقة بائنة ان بر ولزوم الكفارة او الجزاء ان حنث

فلو قال لزوجته والله لا اقربك او والله لا اقربك اربعة

اشهر كان موليا وكذا لو قال ان قربتك فعلي حج او صوم

او صدقة او فانت طالق او عبده حر فان قربها في المدة حنث

وسقط الايلاء والا بانت بتطليقة وسقط اليمين ان حلف

على اربعة اشهر وبقيت ان حلف على الابد فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء

فان مضت مدة اخرى بلا وطي بانت باخرى فان نكحها ثالثا فكذا

لك فان تزوجها بعد زوج آخر فلا ايلاء واليمين باقية

فان وطي لزم الكفارة او الجزاء ولا تبين بمضي المدة وان لم يطاء

وكذا لو آلى من اجنبية او من مبانة اما الرجعية فكالزوجة

ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر فلو قال والله لا اقربك

شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين كان ايلاء ولو مكث يوما ثم قال لا اقربك

شهرين بعد الشهرين الاولين فليس بايلاء وكذا لو قال لا اقربك

سنة الا يوما فان قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر صار موليا

ولو قال لا ادخل البصرة وامراته فيها لا يكون موليا وان عجز المولى

عن وطيها

عن وطيها بمرضه او مرضها او رتقها او صغرها او جبه او لان

بينها وبينه مسافة اربعة اشهر ففيئه ان يقول فئت اليها

ان استمر العذر من وقت الحلف الى اخر المدة فلو زال في

المدة تعين الفيء بالوطي وان قال لها انت علي حرام

كان موليا ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وان نوى ظهارا

فظهار وان نوى الكذب فكذب وان نوى الطلاق فبائن

وان نوى الثلث فثلث والفتوى على وقوع الطلاق به وان

لم ينو وكذا بقول كل حل علي حرام او هرجه بدست راست

كيرم بروي حرام

باب الخلع

هو الفصل من النكاح وقيل ان

تفتدي المراة نفسها بمال ليخلعها به ولا باس به عند الحاجة وكره

اخذ شي ان نشز وان زاد اكثر مما اعطاها ان نشزت والواقع

به وبالطلاق على مال بائن ويلزم المال المسمى وما صلح مهرا

صلح بدلا للخلع وان بطل العوض فيه يقع بائنا وفي الطلاق

يقع رجعيا بلا شي كما اذا خالعها او طلقها وهو مسلم على خمر او

خنزير او ميتة او قالت خالعني على ما في يدي ولا شي في يدها

وان قالت على ما في يدي من دراهم ولا شي فيها لزمها ثلثة دراهم
وان قالت من مال لزمها رد مهرها وان خالعها على عبدها
الآبق على انها بريئة من ضمانه لا تبرأ ولزمها تسليمه ان امكن
والا قيمته ولو قالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة فلها ثلث
الالف وبانت وفي على يقع رجعيا بلا شي وعندهما كالباء
ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة
لا يقع شي ولو قال انت طالق بالف او على الف فقبلت بانت
ولزمها المال وان قال انت طالق وعليك الف او انت العبد
انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا وعندهما
لا يلزم ما لم يقبلا واذا قبلا لزم المال والخلع معاوضة في حقها فيصح
رجوعها قبل قبوله بعد ما اوجبت وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام
من المجلس قبل قبوله ويمين في حقه فلا يرجع بعد ما اوجب ولا يصح
شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام من المجلس قبل قبولها وجانب
العبد في العتق مثل جانبها ولو قال لها طلقتك امس بالف
فلم تقبلي فقالت بل قبلت فالقول له ولو قال البايع كذلك

فالقول

فالقول للمشتري والمبارات كالخلع ويسقط كل منهما كل حق
لكل واحد من الزوجين على الاخر مما يتعلق بالنكاح فلا يطالب
هي بمهر او لا نفقة ماضية مفروضة ولا يطالب هو بنفقة عجلها
ولم تمض مدتها ولا بمهر سلمه وخلع قبل الدخول وعند محمد لا يسقط
الا ما سمياه فيهما وابو يوسف مع الامام في المبارات ومع
محمد في الخلع ولو خلع الصغيرة من زوجها بمالها لا يلزم المال ولا
يسقط مهرها وطلقت في الاصح وفي الكبيرة يتوقف على
قبولها ولو خلع على انه ضامن لزمه المال وطلقت وان شرط المال
عليها طلقت بلا شي ان قبلت والا فلا تطلق وخلع المريضة في مرض
الموت معتبر من الثلث باب الظهار هو تشبيه زوجته او
عضو منها يعبر به عن جملتها او جزء شايع منها بعضو يحرم عليه
النظر اليه من محارمه ولو رضاعا فلو قال لها انت علي كظهر امي
او راسك او فرجك او نصفك او ثلثك كبطنها او فخذها او كفرجها
او كظهر اختي او عمتي ونحوها حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يكفر فلو وطي

قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار والكفارة الاولى ولا يعود حتى
يكفر والعود الموجب للكفارة عزمه على الوطئ وينبغي لها
ان تمنع نفسها منه وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها والفاظه
المذكورة لا يحتمل غير الظهار ولو قال انت علي مثل امي او كامي
فان نوى الكرامة صدق او الظهار فظهار او الطلاق فبائن
فان لم ينو شيئا فليس بشيء ولو قال انت علي حرام كامي ونوى
ظهارا او طلاقا فكما نوى ولو قال حرام كظهر امي ونوى طلاقا
او ايلاء فظهار وعندهما ما نوى ولا ظهار الا من الزوجة فلا ظهار
من امته ولا ممن نكحها بغير امرها وظاهر منها فاجازت النكاح
ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي فظاهر منهن وعليه لكل واحدة
كفارة وان ظاهر من واحدة مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل
ظهار كفارة وهي عتق رقبة يجوز فيها المسلم والكافر والذكر
والانثى والصغير والكبير والاعور والاصم الذي اذا صيح سمع
ومقطوع احد اليدين واحدى الرجلين من خلاف ومكاتب
لم يؤد شيئا ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع اصلا والاخرس

ومقطوع

ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين او يد ورجل
من جانب واحد ومجنون مطبق ومدبر وام ولد ومكاتب
ادى بعضها ومعتق بعضه ولو اشترى قريبه بنيتها صح
وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطئ من ظاهر منها
ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه لا يجوز خلافا لهما
وكذا لو حرر نصف عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه
فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان
ولا شيء من الايام المنهية فان وطئها فيهما ليلا عامدا او
نهارا ناسيا استانف خلافا لابي يوسف وان افطر بعذر
او بغير عذر استانف اجماعا فان لم يستطع الصوم اطعم سوا او
نائبه ستين مسكينا كل مسكين كالفطرة او قيمة ذلك
ويصح الطعام من بر مع منوي شعير او تمر وتصح الاباحة في
الكفارة والفدية دون الصدقات والعشر فلو غداهم
وعشاهم او غداهم غداءين او عشاهم عشاءين واشبعهم جاز
وان قل ما اكلوا ولا بد من الادام في خبز الشعير دون الحنطة

ولو اطعم فقيراً واحداً ستين يوماً اجزاه وان اعطاه طعام

الشهرين في يوم لا يجزئه الا عن يوم واحد فان جامعها في خلال

الاطعام لا يستانف ولو اطعم ستين فقيراً كل فقير صاعاً

عن ظهارين لا يصح الا عن واحد ولو عن ظهار وافطار صح

عنهما وكذا لو حرر عبدين عن ظهارين او صام عنهما اربعة

اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيراً صح عنهما وان لم يعين

وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام شهرين ثم عين عن احدهما

صح ولو عن ظهار وقتل لا وان ظاهر العبد لا يجزئه الا الصوم

وان اعتق عنه سيده او اطعم

باب اللعان

هو شهادات

مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف

في حق الزوج ومقام حد الزنى في حقها ولو قذف زوجته

بالزنى وكل منهما اهل للشهادة وهي ممن يحد قاذفها او نفى نسب

ولدها منه وطالبته بموجبه وجب عليه اللعان فان ابى حبس حتى

يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب اللعان عليها

فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يكن الزوج

من اهل الشهادة بان كان عبداً او كافراً او محدوداً في قذف

وهي من اهله حد وان كان اهلاً وهي امة او صغيرة او مجنونة

او محدودة في قذف او كافرة او ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان

وصفته ان يبتدأ الزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله

اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنى وفي الخامسة لعنة الله عليه

ان كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنى يشير اليها في جميع ذلك

ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به

من الزنى وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما

رماني به من الزنى تشير اليه في جميع ذلك وان كان القذف

بنفي الولد ذكراه عوض ذكر الزنى وان كان بالزنى ونفي

الولد ذكراهما فاذا التعنا فرق الحاكم بينهما وهو طلقة بائنة

وينفي نسب الولد ان كان القذف به والحقه بامه فان

اكذب نفسه بعد ذلك حد وحل له ان يتزوجها خلافاً لابي

يوسف وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت

ولا لعان بقذف الاخرس ولا بنفي الحمل وعندهما يلاعن ان اتت

لاقل من ستة اشهر ولو قال زنيت وهذا الحمل منه لاعن
اتفاقا ولا ينفي القاضي الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة او ابتياع
آلة الولادة صح ولاعن وان نفى بعد ذلك لاعن ولا ينفى
وعندهما يصح النفي في مدة النفاس وان كان غائبا فحال علمه كحال
ولادتها وان نفى اول توأمين واقر بالآخر حد وان عكس لاعن
وثبت نسبهما فيهما

باب العنين

هو من لا يقدر على
الجماع او يقدر على الثيب دون البكر فلو اقرت انه لم يصل اليها
زوجها يؤجله الحاكم سنة قمرية هو الصحيح ويحتسب منها رمضان
وايام حيضها لا مدة مرضه او مرضها فان لم يصل فيها فرق بينهما
ان طلبت وهو طلقة بائنة فلو قال وطئت وانكرت اي قبل
التأجيل فان كانت ثيبا او بكرا فنظرن اليها فقلن هي ثيب
فالقول له مع يمينه وان قلن هي بكر اجل وكذا ان نكل وان
بعد التأجيل وهي ثيب او بكر وقلن ثيب فالقول له وان قلن
بكر خيرت وكذا ان نكل ومتى اختارته بطل خيارها والخصي
كالعنين والمجبوب يفرق للحال ولا حق للتفريق في الامة

فللولي عند الامام ولها عند ابي يوسف ولا خيار لها ان وجدت به
جنونا او جذاما او برصا خلافا لمحمد ولا له ان وجد بها ذلك او رتقا
او قرنا

باب العدة

هي تربص يلزم المرأة عدة الحرة للطلاق
او الفسخ ثلاثة قروء اي حيض وكذا ان وطئت بشبهة او
بنكاح فاسد وفرق او مات عنها وام ولد اعتقت او مات
مولاها ولا يحتسب حيض طلقت فيه وان كانت لا تحيض لكبر
او صغر او بلغت بالسن ولم تحض فثلاثة اشهر وللموت
في نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام وعدة الامة حيضتان
وفي الموت وعدم الحيض نصف ما للحرة وعدة الحامل وضع
الحمل مطلقا ولو مات عنها صبي وعند ابي يوسف ان مات
عنها صبي فعدتها بالاشهر وان حملت بعد موت الصبي فعدتها
بالاشهر اجماعا ولا نسب في الوجهين ومن طلقت في مرض
موته رجعيا كالزوجة وان بائنا تعتد بابعد الاجلين وعند
ابي يوسف كالرجعي ومن عتقت في عدة رجعي تتم كالحرة
وان في عدة بائن او موت فكالامة وان اعتدت الآيسة

بالاشهر ثم عاود دمها على عادتها بطلت عدتها وتستأنف
بالحيض هو الصحيح وكذا تستأنف الصغيرة اذا حاضت
في خلال الاشهر ومن اعتدت بالحيض ثم ايست تعتد بالاشهر
فاذا وطئت المعتدة بشبهة وجبت عليها عدة اخرى وتداخلتا
وما تراه تحتسب منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى قبل تمامها
وابتداء العدة في الطلاق والموت عقيبهما وان لم تعلم بهما
وفي النكاح الفاسد عقيب التفريق او العزم على ترك
الوطء ومن قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول لها مع
اليمين ان مضى عليها ستون يوما وعندهما ان مضى تسعة
وثلاثون يوما وثلاث ساعات وان نكح معتدته من بائن
ثم طلقها قبل دخول لزم مهر كامل وعدة مستأنفة وعند محمد
نصف مهر واتمام الاولى ولا عدة في طلاق قبل الدخول
ولا على ذمية طلقها ذمي او حربية خرجت الينا مسلمة

فصل

لها تحد معتدة البائن والموت ان كانت
مكلفة مسلمة بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والطيب
والدهن والكحل والحناء الا من عذر لا معتدة العتق والنكاح
الفاسد ولا تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض ولا تخرج معتدة
الطلاق من بيتها اصلا ومعتدة الموت تخرج نهارا وبعض
الليل ولا تبيت في غير منزلها والامة تخرج في حاجة المولى
وتعتد في منزل يضاف اليها وقت الفرقة او الموت
الا ان تخرج جبرا او خافت على مالها او انهدام المنزل
او لم تقدر على كرائه ولا بأس بكونهما في منزل ان كانت
المطلقة بائنا اذا كان بينهما سترة الا ان يكون فاسقا
او البيت ضيقا خرجت والاولى خروجه وان جعلا بينهما
امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن ولو ابانها او مات عنها
في سفر بينها وبين مصرها اقل من مدة رجعت وان كانت
مسافة من كل جانب تخيرت معها ولي او لا والعود احمد
وان كان في الكثير مصر لا تخرج منه ما لم تعتد ثم تخرج منه
ان كان لها محرم وقالا ان كان معها محرم جاز الخروج
قبل الاعتداد

باب ثبوت النسب

اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها

سنتان ومن قال ان نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت
لستة اشهر منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها واذا اقرت المطلقة بانقضاء
العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت
نسبه وان لستة لا وان لم تقر يثبت ان ولدت لاقل
من سنتين وان لسنتين او اكثر لا الا في الرجعي ويكون ر
جعة بخلاف البائن الا ان يدعيه ويثبت نسبه ايضا لحمل
على الوطء بشبهة في العدة وان كانت المبانة مراهقة
فان اتت لاقل من تسعة اشهر ثبت والا لا وعند
ابي يوسف يثبت فيما دون سنتين ومن مات عنها
ان اتت لاقل من سنتين وان كانت مراهقة فلاقل
من عشرة اشهر وعشرة ايام والا لا ولا تثبت ولادة
المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين وعندهما
يكفي بشهادة امراة واحدة وان كان حبل ظاهرا او اعترف
الزوج به ثبت بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة
امراة وان اقرت بعد موته لاقل من سنتين فصدقها

الورثة صح في حق الارث والنسب هو المختار ومن نكح
فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا ثبت منه ان اقر بالولادة
او سكت وان جحد ثبت بشهادة امراة فان نفاه لاعن وان
لاقل من ستة اشهر لا يثبت فان ادعت نكاحها منذ ستة
اشهر وادعى الاقل فالقول لها مع اليمين وعند الامام
بلا يمين وان علق طلاقها بالولادة فشهدت بها امراة
لا تطلق خلافا لهما وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها
وعندهما لا بد من شهادة امراة ومن نكح امة فطلقها فاشتراها
فولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا ومن
قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة
بالولادة فهي ام ولده ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت
امه انا امراته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها وقالت الورثة
انت ام ولد فلا ميراث لها **باب الحضانة** الام احق بحضانة
ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب
ثم الاخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالة كذلك

ثم العمات كذلك وبنات الاخت اولى من بنات الاخ

وهن اولى من العمات ومن نكحت غير محرم سقط حقها لا من

نكحت محرما كام نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق

بزوال النكاح سقط به والقول لها في نفي الزوج ويكون

الغلام عندهن حتى يستغني بان ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي

وحده وقدر بسبع او تسع ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عند الام

والجدة حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهى كما عند غيرهما وبه يفتى لفساد

الزمان ومن لها الحضانة لا تجبر عليها فان لم تكن امراة فالحق

للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كابن

العم ومولى العتاقة ولا الى فاسق ماجن وان اجتمعوا في

درجة فاورعهم اولى ثم اسنهم ولا حق لامة وام ولد في

الحضانة قبل العتق والذمية احق بولدها المسلم ما لم يخف

عليه الف الكفر وليس للاب ان يسافر بولده حتى يبلغ

حد الاستغناء ولا للام الا الى وطنها وقد تزوجها فيه ان لم يكن

دار الحرب وليس ذلك لغير الام وان كان بين المصرين او القريتين

مالم

ما يمكن الاب ان يطلع عليه ويبيت في منزله فلا باس وكذا

النقلة من القرية الى المصر بخلاف العكس ولا خيار للولد

باب النفقة تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها

ولو صغيرا مسلمة كانت او كافرة كبيرة او صغيرة توطا اذا

سلمت اليه نفسها في منزله او لم تسلم لحق لها او لعدم طلبه

وتفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة كل ستة اشهر

وتقدر بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير وتعتبر في ذلك حالهما فيجب

على الموسرين حال اليسار وفي المعسرين حال العسر وفي المختلفين

بين ذلك وفيما بين حاليهما والقول له في اليسار وفي

حق النفقة والبينة لها وتفرض عليه نفقة خادم واحد لها

لو موسرا وعند ابي يوسف نفقة خادمين لو موسرا لا اكثر منه

نفقة الخادم في الاصح ولو فرضت لعسارة ثم ايسر فخاصمته

تم لها نفقة اليسار وبالعكس تلزم نفقة العسر ولا نفقة

لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة

لم تزف ومغصوبة وصغيرة لا توطا وحاجة لا معه ولو حجت

معه فلها النفقة بخلاف السفر لا الكراء ولو مرضت

في منزله فلها النفقة لا لو مرضت في بيتها او زفت مريضة

ولا يفرق لعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه

ولا تجب نفقة مدة مضت الا ان يكون قضى لها او تراضيا

على مقدارها ولو مات احدهما او طلقت بعد القضاء او التراضي

قبل قبضها سقطت الا ان تكون استدانت بامر قاض ولو

عجل لها النفقة او الكسوة لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها

فلا رجوع عليها فالمجد واذا تزوج العبد بالاذن فنفقتها دين

عليه يباع فيه مرة بعد اخرى لا يباع في دين غيرها الا مرة

وعلى الزوج ان يسكنها في بيت خال عن اهله واهلها

ولو ولده من غيرها ويكفيها بيت مفرد من دار اذا كان له

غلق وله منع اهلها ولو ولدها من غيره من الدخول عليها

لا من النظر اليها والكلام معها متى شاءوا والصحيح انه لا يمنعها

من الخروج الى الوالدين ومن دخولهما عليها في الجمعة مرة وفي غيرهما

في السنة مرة وتفرض نفقة زوجة الغائب وطفله وابويه

في مال له من جنس حقهم عند مودع او مضارب او مديون يقر به

وبالزوجية او يعلم القاضي ذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة

ويأخذ منها كفيلا فلو لم يقروا بالزوجية ولم يعلم القاضي

لها فاقامت بينة لا يقضى لها وكذا لو لم يخلف مالا فاقامت

البينة على الزوجية ليفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة

عليه لا يسمع القاضي بينتها وعند زفر يسمعها ويفرض النفقة

لا لثبوت الزوجية وهو المعمول به اليوم والمختار وتجب

النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق ولو بائنا والفرقة

بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق بعدم الكفاءة

لا لمعتدة الموت والفرقة بالمعصية كالردة وتقبيل ابن

الزوج ولو ارتدت مطلقة الثلاث تسقط نفقتها لا لو مكنت

ابنه

فصل

ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشركه فيها

احد كنفقة الابوين والزوجة ولا تجبر امه على ارضاعه الا

اذا تعينت فيستأجر من ترضعه عندها ولو استأجرها وهي

زوجته او معتدته من رجعي لترضع ولدها لا يجوز وفي المعتدة

بائن روايتان وبعد العدة يجوز وهي احق ان لم تطلب
زيادة على الغير ولو استأجر امرأته او زوجته لارضاع ولده
من غيرها صح ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب
خاصة وبه يفتى وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها وعلى
الموسر يسارا يحرم الصدقة نفقة اصوله الفقراء بالسوية
بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث
فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع ان ارثه
لهما ولو كان له بنت واخ فنفقته على البنت مع
ان كل ارثه للاخ وعليه نفقة كل ذي رحم محرم منه ان كان
فقيرا صغيرا او انثى او زمنا او اعمى او لا يحسن الكسب لخرقه او
لكونه من ذوي البيوتات او طالب علم ويجبر عليها ويقدر بقدر
الارث حتى لو كان له اخوات متفرقات فنفقتهن عليهن اخماسا
كارثهن منه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له
خال وابن عم على خاله ونفقة زوجة الاب على ابنه ونفقة زوجة
الابن على ابيه ان كان صغيرا او زمنا ولا تجب نفقة الغير على

فقير

على فقير الا للزوجة والولد ولا مع اختلاف الدين الا للزوجة
وقرابة الولادة اعلى واسفل وللاب بيع عرض ابنه لنفقته
لا بيع عقاره ولا بيع العرض لدين له على الابن سواها ولا
للام بيع ماله لنفقتها وعندهما لا يجوز للاب ايضا ولا ضمان
عليهما لو انفقا من مال الابن عندهما ولو انفق المودع
مال الابن عليهما بغير امر القاضي ضمن ولا يرجع عليهما ولو قضى
بنفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا انفاق سقطت الا
ان يكون القاضي امر بالاستدانة عليه وعلى المولى نفقة رقيقه
فان ابى المولى اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم كسب اجبر على
بيعهم وفي غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة كتاب الاعتاق
هو اثبات القوة الشرعية في المملوك انما يصح من مالك
حر مكلف بصريحه وان لم ينو كانت حر او محرر او عتيق او
معتق او حررتك او اعتقتك او هذا مولاي او يا مولاي
او هذه مولاتي او يا حر او يا عتيق ان لم يجعل ذلك اسما له كذا

لو اضاف الحرية الى ما يعبر به عن البدن كراسك حر ونحوه
وكقوله لامته فرجك حر وبكناية ان نوى كلا ملك لي عليك
ولا سبيل لي عليك او لا رق او خرجت من ملكي او خليت سبيلك
او قال لامته اطلقتك ولو قال طلقتك لا تعتق وان نوى
وكذا سائر الفاظ صريح الطلاق وكنايته ولو قال انت
مثله لا يعتق خلافا لهما ولو قال هذا ابني او ابي عتق بلا نية
وكذا هذه امي وعندهما لا يعتق ان لم يصلح ان يكون ابنا او
ابا او اما ولو قال للصغير هذا جدي لا يعتق في المختار وكذا لو
هذا اخي او لعبد هذا ابني ولا يعتق بلا سلطان لي عليك
وان نوى ولو يا ابني او يا اخي وانت مثل الحر وقيل يعتق ولو
قال ما انت الا حر عتق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه
ولو كان المالك صغيرا او مجنونا والمكاتب يكاتب عليه قرابة
الولاد فحسب خلافا لهما ومن اعتق لوجه الله تعالى عتق وكذا
لو اعتق للشيطان او للصنم وان عصى وكذا لو اعتق مكرها
او سكران ولو اضاف العتق الى ملك او شرط صح ولو خرج

عبد حربي الينا مسلما عتق والحمل يعتق بعتق امه وصح اعتاقه
وحده ولا تعتق امه والولد يتبع الام في الملك والرق والحرية
والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر ومن
زوجها ملك لسيدها وولد المغرور حر بقيمته

باب عتق البعض

ومن اعتق بعض عبده صح وسعى في باقيه وهو كالمكاتب الا انه لا يرد
الى الرق لو عجز وقالا يعتق كله ولا يسعى وان اعتق شريك
نصيبه فللآخر ان يعتق او يدبر او يكاتب او يستسعي والولاء لهما
او يضمن المعتق لو موسرا ويرجع به المعتق على العبد والولاء له وقالا
ليس للآخر الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا
يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء له في الحالين ولو شهد كل
منهما بان شريكه اعتق سعى لهما في نصيبهما والولاء بينهما كيف
ما كانا وقالا يسعى للمعسرين لا للموسرين ولو احدهما موسرا
والآخر معسرا يسعى للموسر فقط والولاء موقوف في الاحوال
حتى يتصادقا ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا والآخر بعدمه فيه
فمضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه لهما مطلقا وعندهما ان كانا

موسرين فلا سعاية وان كانا معسرين فلهما وعند ابي يوسف
فلكل عند محمد وان مختلفين يسعى للموسر فقط في بعضه عند ابي يوسف
وفي نصفه عند محمد ولو حلف كل بعتق عبده والمسئلة بحالها
لا يعتق واحد ومن ملك ابنه مع آخر بشراء او هبة او صدقة
او وصية عتق حظه ولا يضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعى
علم الشريك انه ابنه او لا وقالا يضمن الاب لو كان موسرا وعند
الاعسار يسعى الابن وكذا الحكم بخلاف لو علق عتق عبده بشرائه
بعضه ثم اشتراه مع آخر او اشترى نصف ابنه ممن يملك كله
ولو اشترى الاجنبي نصفه ثم الاب باقيه موسرا فللاجنبي ان يضمن الاب
او يستسعى وقالا لا يضمن فقط ولو ملكاه بالارث فلا ضمان اتفاقا
عبد لموسرين دبره احدهم واعتقه آخر ضمن الساكت مدبره والمدبر
معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمن والولاء اثلاثا للمدبر وثلثه للمعتق وقالا
عتق مدبره لشريكه ولو معسرا والولاء كله له وقيمة المدبر ثلثا
قيمته قنا ولو قال لشريكه هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتتوقف
يوما وقالا للمنكر ان يستسعاها في حظه ان شاء ثم تكون حرة والام

ولا تقوم فلو اعتق موسر امة نصيبه منها وقيمتها متقومة فيضمن
حصة شريكه منها **باب العتق المبهم** رجل له ثلاثة اعبد قال لاثنين
منهم احدكما حر فخرج احدهما ودخل الآخر فاعاد القول ثم مات
من غير بيان عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف الخارج وكذا
نصف الداخل وقال محمد ربعه ولو في مرضه ولم يجز الوارث
جعل كل عبد سبعة كسهام العتق وعتق من الثابت ثلاثة
ويسعى في اربعة ومن كل من الآخرين اثنان ويسعى كل منهما
في خمسة وعند محمد يجعل كل عبد ستة كسهام العتق ويعتق
من الثابت ثلاثة ويسعى في ثلاثة ومن الخارج اثنان ويسعى
في اربعة ومن الداخل واحد ويسعى في خمسة ولو طلق كذلك قبل
الدخول ومات بلا بيان سقط ثلاثة اثمان مهر الثابتة وربع
مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة اتفاقا وهو المختار والبيع
بيان في العتق المبهم وكذا العرض على البيع والموت والتحرير
والتدبير والاستيلاد والهبة والصدقة مسلمتين والوطء
ليس ببيان فيه خلافا لهما وفي الطلاق المبهم هو والموت بيان

وان قال لامته اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت
ذكرا وانثى ولم يدر اولهما فالذكر رقيق ويعتق نصف كل من
الامة والانثى والشرط الدعوى لصحة الشهادة على العتاق
وفي عتق الامة معينة وفي عتق العبد وغير المعينة يشترط لا عليها فاطما
فلو شهدا بعتق احد عبديه او امتيه لا تقبل الا في وصية وعندهما
تقبل وان شهدا بطلاق احدى نسائه قبلت اتفاقا **باب الحلف**
بالعتق ومن قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر يعتق
يعتق من في ملكه عند الدخول سواء كان في ملكه وقت الحلف
او تجدد بعده ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الا من كان في ملكه
وقت الحلف وكذا لو قال كل مملوك لي حر بعد غد والمملوك
لا يتناول الحمل فلو قال كل مملوك لي ذكر حر وله امة حامل فولدت
ذكرا لاقل من نصف حول منذ حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكرا عتق
تبعا لامه ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي صار من في ملكه
عند الحلف مدبرا لا من ملكه بعده لكن يعتق الجميع من الثلث
عند موته **باب العتق** على جعل ومن اعتق عبده على مال او بدمه

فقبل

فقبل عتق والمال دين عليه تصح الكفالة به بخلاف بدل
الكتابة وان قال ان اديت الي الفا فانت حر او اذا اديت
صار مأذونا لا مكاتبا ويعتق ان ادى في المجلس او خلى بين
المولى وبين المال فيه في التعليق بان ومتى ادى او خلى في التعليق
باذا ويجبر المولى على القبض وان ادى البعض يجبر على القبض ايضا
الا انه لا يعتق ما لم يؤد الكل كما لو حط عنه البعض فادى الباقي
ثم ان ادى الفا كسبها قبل التعليق رجع المولى عليه بمثلها ويعتق
وان كسبها بعده لا يرجع ولو قال انت حر بعد موتي بالف
فان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا ولو حرره
على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة فان
مات المولى قبلها لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته وكذا لو باع
المولى العبد من نفسه بعين فهلكت قبل القبض يلزمه قيمة نفسه
وعند محمد قيمة العين ومن قال لآخر اعتق امتك على الف علي ان تزوجنيها
ففعل وابت ان تتزوجه فلا شيء عليه ولو ضم عني قسم الالف على قيمتها
ومهر مثلها ولزمه حصة القيمة وسقط ما يخص المهر ولو تزوجت فحصته

الدار لهما في الوجهين وقسمة العتيقة للمولى في الثاني وولد في

الأول باب التدبير المدبر المطلق من قال له مولاه إذا

مت فأنت حر أو أنت حر عن دبر مني أو يوم أموت أو مع

موتي أو عند موتي أو في موتي أو أنت مدبر أو قد دبرتك أو إن

مت إلى مائة سنة وغلب موته قبلها أو أوصيت لك بنفسك

أو برقبتك أو بثلث مالي فلا يجوز إخراجه عن ملكه إلا بالعتق ويجوز

استخدامه وكتابته وإجارته والأمة توطأ وتزوج وإذا مات

سيده عتق من ثلث ماله وإن لم يخرج من الثلث يسعى بحسابه

وإن لم يترك غيره يسعى في ثلثيه وإن استغرقه الدين المولى يسعى

في كل قيمته ولو دبر أحد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات

عتق نصفه بالتدبير ويسعى في نصفه خلافا لهما والمقيد من قال له

إن مت من مرضي هذا أو سفري هذا أو من مرض كذا أو إلى عشر

سنين أو إلى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه وإن

وجد الشرط عتق المدبر باب الاستيلاد ولا يثبت

نسب ولد الأمة من مولاها إلا أن يدعيه وإذا ثبت صارت

أم الو

أم ولده لا يجوز إخراجها عن ملكه إلا بالعتق وله وطؤها واستخدامها

وإجارتها وتزويجها وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع ماله ولا تسعى

لغريمه ويثبت نسب ولدها بلا دعوة وإن نفاه انتفى ولو

استولدها بنكاح ثم ملكها فهي أم ولده وكذا لو استولدها

بملك ثم استحقت ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنى ثم ملكها ولو

أسلمت أم ولد النصراني تعرض عليه الإسلام فإن أسلم فهي له وإن

أبى سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة ولا ترق بعجزها وإن مات

عتقت بلا سعاية ومن ادعى ولد أمة بينهما مشتركة ثبت

نسبه منه وصارت أم ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة

ولدها وإن ادعياه معا ثبت منهما وهي أم ولدهما وعلى كل نصف

عقرها وتقاصا ويرث من كل منهما ميراث ابن ويرثان منه ميراث

أب واحد وإن ادعى ولد أمة مكاتبه فصدقه المكاتب ثبت

نسبه وعليه قيمته وعقرها ولا تصير أم ولده وإن لم يصدقه لا يثبت

النسب إلا أن يملكه يوما كتاب الأيمان

اليمين تقوية أحد طرفي الخبر بالمقسم به وهي لغو وغموس

وهي حلفه على امر ماض او حال كذبا عمدا وحكمها الاثم ولا كفارة

فيها الا التوبة ولغو وهي حلفه على امر ماض يظنه كما قال وهو

بخلافه وحكمها رجاء العفو ومنعقدة وهي حلفه على فعل او ترك

في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث ومنها ما يجب فيه

البر كفعل الفرائض وترك المعاصي ومنها ما يجب فيه الحنث

كفعل المعاصي وترك الواجبات ومنها ما يفضل فيه الحنث

كهجران المسلم ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه البر حفظا لليمين

ولا فرق في وجوب الكفارة بين العامد والناسي والمكره في

الحلف او الحنث وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين

كما في عتق الظهار واطعامه او كسوتهم لكل واحد ثوب يستر عامة

بدنه هو الصحيح فلا يجزئ السراويل فان عجز عن احدها الاداء صام

ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز التكفير قبل الحنث ولا كفارة في

حلف كافر وان حنث مسلما ولا يصح يمين الصبي والمجنون والنائم

فصل وحروف القسم الواو والباء والتاء وقد تضمر كالله

افعل واليمين بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق

ولا يفتقر

ولا يفتقر الى نية الا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم او بصفة

من صفاته يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته

وقدرته لا بغير الله كالقران والنبي والكعبة ولا بصفة لا يحلف

بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله

يمين وكذا وايم الله وسوگند مي خورم بخداي وكذا قوله وعهد الله

وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وكذا علي نذر

او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وكذا قوله ان فعل كذا

فهو كافر او يهودي او نصراني او بريء من الله يمين ولا يصير

كافرا بالحنث فيها سواء علقه بماض او مستقبل ان كان يعلم

انه يمين وان كان عنده انه يكفر به يصير به كافرا وقوله ان فعله

فعليه غضب الله او سخطه او لعنته او هو زان او سارق او شارب

خمر او آكل ربا ليس بيمين وكذا قوله وحقا وحق الله خلافا لابي

يوسف وكذا قوله سوگند خورم بخداي بطلاق زن ومن

حرم ملكه لا يحرم وان استباحه او شيئا منه فعليه الكفارة

وقوله كل حلال علي حرام على الطعام والشراب والفتوى

على انه تطلق امرأته بلا نية ومثله قوله حلال بروی حرام
وقوله هرچه بدست راست گیرم بروی حرام ومن نذر نذرا
مطلقا او معلقا بشرط يريد كونه فتحقق فانه يجب ووجد لزم الوفاء
ولو علقه بشرط لا يريده كان دخلت الدار خير بين الوفاء والتكفير
وهو الصحيح ومن وصل بحلفه ان شاء الله فلا حنث عليه

[illegible marginal note]

باب اليمين في الدخول والخروج والاتيان والسكنى

وغير ذلك ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد
او البيعة او الكنيسة لا يحنث وكذا لو دخل دهليزا او ظلة
باب دار ان كان لو اغلق يبقى خارجا والا حنث كما لو دخل
صفة وقيل لا يحنث في الصفة ايضا وفي حلفه لا يدخل دارا
فدخل خربة لا يحنث ولو قال هذه الدار فدخلها خربة صحراء او بعد
ما بنيت دارا اخرى حنث وكذا لو وقف على سطحها وقيل
لا يحنث في عرفنا ولو دخل طاق بابها او دهليزها ان كان
لو اغلق يبقى خارجا لا يحنث والا حنث ولو جعلت مسجدا
او حماما او بستانا او بيتا بعد ما خربت فدخلها لا يحنث

[illegible marginal note]

وكذا

وكذا لو دخل بعد انهدام الحمام واشباهه وفي لا يدخل هذا البيت
فدخله بعد انهدامه وصار صحراء او بعد ما بني بيتا آخر لا يحنث بخلاف
ما لو سقط السقف وبقي الجدران وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها
لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل وفي لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه
او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها
ان اخذ في النزع او النزول او النقلة من غير لبث لا يحنث

[illegible marginal note]

والا حنث ثم في لا يسكن هذا البيت او هذه الدار لا بد من
خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقي وتد حنث خلافا لابي يوسف فيعتبر
نقل الاكثر وعند محمد نقل ما تقوم به كدخدائيته وهو الارفق
ثم لا بد من نقله الى منزل آخر حتى لا يبر بنقله الى السكة او المسجد
وكذا في لا يسكن هذه المحلة وفي لا يسكن هذه البلدة او القرية يبر
بخروجه وترك اهله ومتاعه فيها وفي لا يخرج فامر من حمله واخرجه حنث
ولو حمل واخرج بلا امره مكرها او راضيا لا يحنث ومثله لا يدخل
وفي لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم الى حاجة اخرى لا يحنث
وفي لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا ياتيها

لا يحنث ما لم يتهيأ للذهاب كالخروج في الاصح وفي ليأتين
فلانا فلم يأته حتى مات حنث في آخر اجزاء حياته وان قيده بالاتيان
غدا بالاستطاعة فهو على سلامة الآلات وعدم الموانع فلو
لم يأته ولا مانع من مرض او سلطان حنث ولو نوى الحقيقة
صدق ديانة لا قضاء في المختار وفي لا تخرج الا باذنه شرط الاذن
لكل خروج وفي الا ان آذن يكفي الاذن مرة وفي لا تخرج الا
باذنه لو اذن لها فيه حيث لا تسمع ثم خرجت لا يحنث
عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت
او ضرب العبد فقال ان ضربت تقيد الحنث بالفعل فورا فلو لبثت
ثم فعلت لا يحنث وكذا لو اجتمع اجلس فتغد معي فقال ان تغديت
فكذا لا يحنث بالتغدي لا معه ولو في ذلك اليوم الا ان
ينويه ولو قال ان تغديت اليوم وفي لا يركب دابة فلان فركب دابة
عبد له مأذون لا يحنث الا ان نواه وهو غير مستغرق بالدين
وعند ابي يوسف يحنث مطلقا ان نواه وعند محمد يحنث مطلقا
وان لم ينوه

باب الاكل والشرب واللبس والكلام

لا يأكل

لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها ودبسها غير مطبوخ لا نبيذها
وخلها ودبسها المطبوخ ومن هذه الشاة فهو على اللحم دون اللبن
والزبد وفي لا يأكل من هذا البسر فأكله رطبا لا يحنث وكذا
من هذا الرطب او اللبن فأكله تمرا او شيرازا بخلاف ما لا يكلم
هذا الصبي فكلمه شابا او شيخا او لا يأكل لحم هذا الحمل فأكله
كبشا وفي لا يأكل بسرا فأكله رطبا لا يحنث ولو اكل مذنبا حنث
وكذا لو اكله بعد ما حلف لا يأكل رطبا وقالا لا يحنث فيهما
ولو اكله بعد ما حلف لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا وفي
لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لا يحنث
كما لو اشترى بسرا مذنبا وفي لا يأكل لحما او بيضا فأكل لحم السمك
او بيضه لا يحنث وكذا في الشراء ولو اكل لحم انسان او
خنزير حنث وكذا لو اكل كبدا او كرشا في المختار وانه لا يحنث
بخلاف عرفنا كما لو اكل الية وفي لا يأكل شحما يتقيد بشحم البطن
فلا يحنث بشحم الظهر خلافا لهما ولو اكل الية او لحما لا يحنث
اتفاقا وفي لا يأكل من هذه الحنطة يتقيد باكلها قضما فلا يحنث

باكل خبزها خلافا لهما ولو لا ياكل من هذه الدقيق يحنث باكل
خبزه لا بسفه في الصحيح والخبز يقع على ما اعتاده اهل مصره
كخبز البر او الشعير فلا يحنث بخبز القطائف او خبز الارز
بالعراق الا اذا نواه والشواء على اللحم لا على الباذنجان او الجزر
او البيض الا اذا نواه والطبيخ على ما يطبخ من اللحم بالماء ومرقه
الا اذا نوى غير ذلك والرأس على ما يباع في مصره ويكبس في
التنانير والفاكهة على التفاح والبطيخ والمشمش وعندهما
على العنب والرطب والرمان ايضا ولا يقع على القثاء والخيار
اتفاقا والادام على ما يصطبغ به كالخل والزيت واللبن وكذا
الملح لا اللحم والبيض والجبن الا بالنية وعند محمد هو ادام
ايضا والعنب والبطيخ ليسا بادام في الصحيح والغداء الاكل
فيما بين طلوع الفجر والزوال والعشاء فيما بين الزوال ونصف
الليل والسحور فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر ولو ان اكلت
او شربت او لبست او كلمت او تزوجت او خرجت ونوى
معينا لا يصدق ولو زاد طعاما او شرابا ونحوه صدق ديانة

قضاء

لا قضاء ولو لا يشرب من دجلة لا يحنث بشربه منها باناء ما لم يكرع
خلافا لهما وان قال من ماء دجلة حنث بالاناء اتفاقا وكذا
في الجب والبئر ولو لاناء بعينه وامكان البر شرط صحة الحلف
خلافا لابي يوسف فمن حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم
ولا ماء فيه او كان فصب قبل مضيه لا يحنث خلافا له وكذا
ان لم يقل اليوم الا ان كان فصب فانه يحنث بالاتفاق ولو
ليصعدن السماء او ليطيرن في الهواء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا
او ليقتلن زيدا عالما بموته ان انعقدت وحنث للحال وان لم يعلم
بموته خلافا لابي يوسف ولو لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او
هلل او كبر لا يحنث سواء في الصلاة او خارجها هو المختار ولو
لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع وهو نائم حنث ان ايقظه وقيل مطلقا
ولو كلم غيره وقصد اسماعه لا يحنث ولو سلم على جماعة وهو
فيهم حنث وان نواهم دونه لا يحنث ولو قال الا باذنه فاذن
ولم يعلم فكلمه حنث خلافا لابي يوسف ولو لا يكلمه شهرا فهو
من حين حلف ويوم اكلمه لمطلق الوقت وتصح نية النهار فقط

وليلة آكلم على الليل فحسب وفي ان كلمته الا ان يقدم زيد
او حتى يقدم او الا ان يأذن زيد او حتى يأذن زيد فكلمه
قبلهما حنث وان مات زيد سقط الحلف
وفي لا يأكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا
يركب دابته او لا يكلم عبده ان عين وزال ملكه وفعل لا يحنث
خلافا لمحمد في العبد والدار وفي المتجدد لا يحنث اتفاقا
وان لم يعين لا يحنث بعد الزوال ويحنث بالمتجدد وفي
لا يكلم امرأته او صديقه يحنث في المعين بعد الابانة او
المعاداة وفي غيره لا الا في رواية عن محمد ويحنث بالمتجدد
وفي لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلم حنث
لا اكلم حينا او زمانا او الحين او الزمان ولا نية فهو
على ستة اشهر وعلى ما نوى وان قال الدهر او الابد
فهو على العمر ولو قال دهرا فقد توقف الامام رحمه الله وعندهما
هو كالزمان ولو قال اياما او شهورا او سنين فعلى
ثلاثة وان عرف فعلى عشرة كاياما كثيرة وقالا على جمعة

في الايام وسنة في الشهور والعمر في السنين
قال ان ولدت فانت كذا حنث
بالميت ولو قال فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي
خلافا لهما وفي اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق
ولو ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد
وحده عتق الآخر ولو قال آخر عبد املكه فمات بعد
ملك عبد واحد لا يعتق ولو بعد ملك عبدين متفرقين
عتق الآخر منذ ملكه من كل ماله وعندهما عند موته من الثلث
وعلى هذا آخر امرأة اتزوجها فهي طالق ثلاثا فلا ترث
خلافا لهما وفي كل عبد يبشرني بكذا فهو حر فبشره ثلاثة
متفرقون عتق الاول وان بشروه معا عتقوا ولو قال
من اضربني فعتقوا في الوجهين ولو نوى كفارته بشراء
ابيه صحت لا بشراء امة استولدها بالنكاح او عبد
حلف بعتقه الا ان قال ان اشتريتك فانت حر
عن كفارتي وفي ان تسريت امة فهي حرة ان تسرى

من فى ملكه وقت الحلف عتقت وان اشترى من ملكها
بعده لا تعتق وفى كل مملوك لى حر تعتق عبيده ومدبره
امهات اولاده لا مكاتبوه الا ان نواهم وفى هذه
طالق او هذه وهذه طالق طلقت الاخيرة وخيرت
فى الاولين وكذا العتق والاقرار

فى البيع والشراء والتزوج ونحوها الكتابة يحنث
بالمباشرة دون التوكيل فى البيع والشراء والاجارة
والاستئجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة
وضرب الولد ويحنث فى النكاح والطلاق والخلع و
العتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة
والقرض والاستقراض وان نوى المباشرة فقط
صدق ديانة لا قضاء وكذا ضرب العبد والذبح
والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة
والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل
الا انه لو نوى المباشرة يصدق قضاء وديانة وفى لا يتزوج